



**نظم الرقابة التقليدية والمستحدثة
على مجالس الإدارات في شركات المساهمة**

اعداد

الباحث / حسن أحمد إبراهيم حرك

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد السابع يناير-2023

مقدمة:

الإطار العام والمفاهيم الرئيسية لحوكمة آليات الرقابة على أعمال مجالس الإدارات في شركات المساهمة

أولاً: تطبيق الإلتزام بالإفصاح والشفافية جوهر العملية الرقابية:

يلعب توافر المعلومات دوراً مهماً في صناعة القرار وتقييم الأداء والمعرفة بظروف الشركة وتقييم مصداقية مجلس الإدارة مع من يتعامل معهم. لذلك تعتبر الشفافية والإفصاح عن الأمور المالية وغير المالية من الأعمدة للعملية الرقابية التي من شأنها أن تؤثر على كفاءة ومصداقية وتوازن الأسواق وتحقيق العدالة والحماية للمستثمرين وأصحاب المصالح مما يدعم مناخ الاستثمار والاقتصاد ككل، والإفصاح يعنى إتباع سياسة الوضوح الكامل وإظهار جميع الحقائق والمعلومات المالية وغير المالية والأحداث الجوهرية عن الشركة والتي تهم المستثمرين (أعضاء الجمعية العامة) والأطراف ذات الصلة وكافة أطراف مجتمع الاستثمار، ووضعها في متناول تلك الأطراف بشكل عادل وفي الوقت المناسب ليتسنى لهم اتخاذ القرارات المناسبة المبنية على معلومات صحيحة ودقيقة(1).

أما الشفافية فمفهومها أشمل بحيث أنها توفر المناخ الذي يتيح للكافة المعلومات أو البيانات من أجل تيسير اتخاذ القرارات، ويجب في المعلومات التي يفصح عنها أن تكون دورية وموثقة وذات مصداقية وقابلة للقياس والمقارنة، وأن تقدم في الوقت المناسب وتكون واضحة وغير مضللة لمستخدميها، وأن تقدم للكافة في

(1) الدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصري بالهيئة العامة للرقابة المالية - الإصدار الثالث بتاريخ 26 يوليو 2016.

ذات الوقت من خلال قنوات الإفصاح المتاحة المختلفة، كما يجب الإفصاح الفوري عن كافة الأحداث الجوهرية فور حدوثها(2).

وإذا نظرنا في جوهر العملية الرقابية على أعمال مجالس الإدارات في شركات المساهمة لوجدنا أنها تبدأ من حيث الأصل بالتزام مجالس الإدارات أنفسها عبر أجهزة الشركة المختلفة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية عن كيفية إدارتها للشركة بحيث تتمكن الجهات الإشرافية الداخلية والخارجية من أعمال سلطتها في تقييم هذه الإدارة ومدى كفاءتها وفعاليتها في تحقيق أغراض الشركة.

حيث يلتزم مجلس الإدارة بأن يفصح من خلال تقاريره المعروضة على الجمعية العامة عن معلومات الشركة المالية التي تهم المساهمين وأصحاب المصالح، مثل قوائمها المالية السنوية والدورية، والمعلومات الداخلية التي تتضمن أهداف الشركة ورؤيتها وطبيعة نشاطها ومعلومات الشركة غير المالية التي تهم المساهمين والمستثمرين الحاليين والمرقبين.

ثانياً: مساءلة أعضاء مجالس الإدارة ومحاسبتهم معيار لنجاح المنظومة الرقابية:

تعد المساءلة بمثابة صمام الأمان لنجاح المنظومة الرقابية في شركات المساهمة وترتبط بالشفافية والإفصاح بعلاقة تكاملية، حيث أنه في غياب الشفافية والإفصاح لن تتوفر المعلومة اللازمة للتقييم وبالتالي لا يتوقع حدوث مساءلة، وبدون المساءلة لا يكون للشفافية أو المعلومات المفصح عنها أية قيمة عملية(1).

ولعل هذه النقطة هي أحد أهم النقاط التي وضعها الباحث بعين الاعتبار عند اختيار الموضوع المعروض ذلك أنه رغم تعدد أدوات الرقابة والقواعد المنظمة

(1) د. سلامة علم الدين: المرجع السابق ص 72.

(2) دليل هيئة الاستثمار والمناطق الحرة (الإطار التشريعي والتنظيمي لحماية حقوق الأقلية من حملة الاسهم في مصر ص 2).

والحاكمة لأعمال مجالس الإدارات في شركات المساهمة إلا أن فاعلية هذه النظم تكاد تكون مفرغة من مضمونها لغياب أدوات المساءلة والتحقق الجاد من المعلومات الصادرة عن أعمال مجالس الإدارات رغم تعدد القواعد والقوانين الحاكمة لعمل هذه المجالس ووجود أكثر من جهة رقابية منوط بها هذه المهمة.

ثالثاً: مدى إلزامية قواعد الرقابة والإشراف على أعمال مجالس الإدارات:

ساهمت شركة المساهمة في تحول قانون التجارة إلى قانون للأعمال، يضم إلى جانب قواعد القانون الخاص قواعد أخرى ذات طبيعة إدارية ومالية وجنائية تخاطب المشروع الاقتصادي، فنجد في قواعد تنظيم الشركات العديد من النصوص الجنائية التي يترتب على مخالفتها توقيع عقوبات جنائية بالحبس والغرامة ومن بين هذه القواعد عدد من قواعد تنظيم الرقابة على أعضاء مجالس الإدارات في شركات المساهمة(1).

وعلى الرغم من أنه بالاطلاع على دليل حوكمة الشركات المصري المتضمن النصيب الأكبر من قواعد الرقابة والإشراف على أعمال مجالس الإدارات في شركات المساهمة يتبين أنه تضمن مبدأ "الالتزام أو التفسير"، ومعناه: "أن الأصل أن تقوم الشركة بالعمل على تطبيق كافة القواعد الواردة بهذا الدليل. فإن لم تستطع تطبيق بعض القواعد لأي سبب من الأسباب، فعليها تفسير ذلك بشكل موضوعي ومقبول، إعمالاً لقاعدة "الالتزام أو التفسير". وعلى كل شركة أن تعد جدولاً بكل القواعد الواردة في هذا الدليل وما تلتزم به منها وما لا تلتزم به ومبررات عدم الالتزام، وكذلك خطتها المستقبلية للتطبيق. وتفصح عن هذا التقرير على موقعها الإلكتروني وفي التقرير السنوي المعد لمساهميها(2).

(1) أ.د. / علي سيد قاسم: المرجع السابق ص433.

(2) الدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصري بالهيئة العامة للرقابة المالية - الإصدار الثالث بتاريخ 26 يوليو 2016.

إلا أن هذه القواعد الهامة لا تجد تطبيقاً عملياً إلا في نطاق الشركات العاملة في البورصة المصرية نظراً لعدم دمجها فعلياً في القوانين المنظمة لأحكام شركات المساهمة وعدم وضع العقوبة المناسبة في حالة مخالفتها وسوف نقوم بدمج هذه القواعد ضمن عناصر البحث اللازم ووضع آليات الرقابة الواردة بها ضمن الآليات المنظمة للعملية الرقابية لتسليط الضوء على أهميتها العملية وضرورة استدماج نصوصها في القوانين الآمرة.

نظم الرقابة التقليدية على مجالس الإدارات في شركات المساهمة:

يرى الباحث أن المقصود بالآليات التقليدية في الرقابة على أعمال مجالس الإدارات هي الآليات الرقابية المنصوص عليها قانوناً والمستمدة من النظرة التقليدية لمجلس الإدارة باعتباره الجهاز الوحيد المنوط بالإدارة الفعلية للشركة بوظائفها الخمس (التخطيط، التنظيم، التوجيه، القيادة، الرقابة) والمرتبطة بشركات المساهمة منذ نشأتها سواء منها ما هو داخلي نابع من أحد أجهزة الشركة نفسها أو أحد هيئاتها مثل مراقب الحسابات والجمعية العامة العادية وغير العادية أو خارجي مثل الجهات الإدارية الرقابية أو خارجي مثل التفتيش والرقابة وبالمقابل فإن علم الإدارة الحديث يرى أنه من الممكن بل من المفضل فصل بعض وظائف الإدارة لاسيما الوظائف الرقابية وتخصيص جهاز آخر للقيام بها بحيث يتم تجنب أن يكون مجلس الإدارة نفسه هو الخصم والحكم في قياس مدى تحقق الأهداف المرجوة من الخطة الإستراتيجية للشركة وسوف نعرض في هذا المبحث لهذه الآليات التقليدية المستقرة فقهاً وقضاً في الرقابة على مجالس الإدارات وما يصدر عنها من قرارات مع أفراد جانباً لعرض وجهة نظر الباحث في مدى فاعلية كل أداة أو سيلة في تحقيق أهداف المنظومة الرقابية المرجوة سواء بالنسبة للشركة نفسها وكافة المساهمين فيها وأصحاب المصالح أو حتى بالنسبة للإقتصاد الوطني التي تعمل فيها شركات المساهمة وذلك كله من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: دور الجمعية العامة في الرقابة التقليدية على مجلس الإدارة.

المطلب الثاني: نظم الرقابة المالية الداخلية على تصرفات مجالس الإدارة الصادرة باسم شركات المساهمة.

المطلب الثالث: رقابة مساهمي الأقلية والرقابة الفردية من المساهمين.

المطلب الرابع: الرقابة الإدارية على مجالس الإدارات في شركات المساهمة.

المطلب الخامس: الرقابة القضائية على مجالس الإدارات في شركات المساهمة.

المطلب الأول

دور الجمعية العامة في الرقابة التقليدية على قرارات مجلس الإدارة

تعتبر الجمعية العامة للمساهمين واحدة من أهم آليات الرقابة الداخلية على مجالس الإدارات إن لم تكن أهمها من حيث الأصل باعتبارها، "هي التجمع الذي يضم كل ملاك الشركة أو حملة أسهمها"⁽¹⁾، كما أنها المصدر الأصيل لسلطات مجلس الإدارة التي قامت بتعيين مجلس الإدارة وإعطائها السلطات المخولة له في إدارة الشركة، وتكاد تجمع التشريعات علي أن الجمعية العامة للشركة هي صاحبة السلطة العليا وهي تتمثل في أن المساهمين هم المختصون بتعيين مجلس الإدارة سواء عن طريق الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة العادية للشركة⁽²⁾.

(1) الدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصري بالهيئة العامة للرقابة المالية- الإصدار الثالث بتاريخ 26 يوليو 2016

(2) د. فوزي محمد سامي: الشركات التجارية- الأحكام العامة والخاصة" دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص 108.

وقد راعى المشرع أن عدد المساهمين في هذه الشركات قد يصل إلى عدة مئات، بل وآلاف في بعض الأحيان، لذا لم يكن أمام المشرع سوى توزيع سلطات الإدارة بين هيئات متعددة ومنتزجة السلطات بحيث يمكن عن طريقها أن يسهم جميع المساهمين في إدارة الشركة، وحيث أن شركة المساهمة تمثل النموذج الأمثل لشركات الأموال، فإن الأغلبية العينية وليست الأغلبية الشخصية هي التي يكون لها حق الإدارة الاصيل فيها، وهذا يعني أن العبرة في الأغلبية ليست بعدد المساهمين، ولكن بقدر المساهمة في تكوين رأس المال، يلزم أن يكون قرار الجمعية العامة للمساهمين قد وافق عليه عدد من المساهمين، يملكون قدراً من رأس مال الشركة، أكبر من ذلك القدر الذي يمتلكه المعارضون، ومن ثم فإن المداولات تكون نتيجتها وفقاً لأغلبية الأصوات المعطاة، أي وفقاً لأغلبية الأصوات الممثلة في الاجتماع والتي تحوز أغلبية رأس المال(1).

والجمعية العامة للمساهمين قد تتعقد بصفة عادية مرة على الأقل في السنة وتسمى عندئذ بالجمعية العامة العادية، وقد تتعقد بصفة غير عادية لتعديل نظام الشركة، وهنا نكون بصدد الجمعية العامة غير العادية.

وعليه نتناول الدور الرقابي للجمعية العامة، وذلك على النحو التالي:

الاختصاصات الرقابية للجمعية العامة بنوعها (العادية وغير العادية):

تمتع الجمعية العامة العادية بصلاحيات واسعة في توجيه أمور الشركة، فتختص بكافة المسائل التي لا تدخل في سلطة الجمعية العامة غير العادية.

ولقد أجملت المادة 63 من القانون رقم 159 لسنة 1981 اختصاصات الجمعية العامة العادية، وفصلتها المادتان ٢١٦ و ٢١٧ من لائحته التنفيذية

(1) د. عبد الفضيل محمد أحمد: حماية الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، بدون سنة نشر ص 96.

وبتنوع تلك النصوص يتبين ان رقابة الجمعية العامة بنوعيتها (العادية، وغير العادية) على أعمال مجلس الادارة تتم من خلال الاطلاع على ما يعرض عليها من معلومات مالية وغير مالية وتقوم من خلال الادوات المخولة لها قانوناً بتفعيل رقابتها من خلال سلطات تعيين وعزل اعضاء مجلس الادارة اضافة الى بعض الاختصاصات المتعلقة بمراقب الحسابات وبعض الاختصاصات المالية وذلك على النحو التالي:

أولاً: دور الجمعية العامة العادية في الرقابة على مجلس الإدارة من خلال التعيين والعزل:

اختيار أعضاء مجلس الإدارة والإشراف عليهم:

إن الجمعية العامة العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة، واستثناءً من ذلك يكون تعيين أول مجلس إدارة للشركة عن طريق المؤسسين الذين يختارون أعضاء مجلس الإدارة الأول ويذكرون أسماءهم في القانون الأساسي للشركة، ثم تعرض هذه الأسماء على الجمعية التأسيسية للتصديق عليها ويطلق على هذا المجلس، مجلس الإدارة النظامي(1).

تختص الجمعية العامة العادية باختيار مجلس إدارة الشركة، وتحدد مكافآت وبدلات أعضائه، كما تملك عزل أعضاء مجلس الإدارة ولو لم يكن ذلك وارداً في جدول أعمالها، وتقرر رفع دعوى المسؤولية عليهم طبقاً للمادة 160 من القانون رقم 159 لسنة 1981. وللجمعية العامة أن تعزل أعضاء مجلس الإدارة الذين تكرر عدم حضورهم اجتماعات الجمعية وتعين بدلاً منهم، ولها أيضاً أن

(1) رحاب محمود داخلي: الجمعيات العامة ودورها في إدارة شركات المساهمة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص 131.

توقع غرامات مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين تغيّبوا عن الاجتماع بدون عذر مقبول (1).

وتسلك الجمعية العامة عند ممارستها سلطتها في تعيين مجلس إدارة الشركة انتخاب أعضائه بطريق الاقتراع السري، وهو شرط وجوبي (2).

وحسناً فعل المشرع بتقرير حق تعيين أعضاء مجلس الإدارة للجمعية باعتبار أعضائها هم أصحاب الحق في الشركة، وعليه يقوم المساهمون - وعن طريق الجمعية العامة - باعتبارها السلطة العليا في الشركة بفرض رقابة على أعضاء مجلس إدارة الشركة، وذلك حماية لحقوقهم، وضماناً منهم لحسن تسيير الشركة. حيث أعطى لها المشرع الحق في تعيين أعضاء مجلس الإدارة، وترك لها حرية تجديد عضويتهم من عدمها من خلال تقييم أدائه، وإذا رأت أنه أساء إدارة الشركة وسبب لها خسائر وأضرار فإنها تقرر إنهاء عضويته وعزله.

وعليه فلا يجوز تعيين أعضاء الجهاز الإداري بطريق القرعة أو التزكية أو المجاملة فلا بد أن ينتج التعيين عن انتخاب نزيه وحقيقي وسليم من الناحية القانونية، حتى يعبر وبشكل جلي عن الإرادة الحقيقية للمساهمين.

وتختص أيضاً بمراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسؤولية والمصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة: وحددت المادة 63 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بنداب شركات اختصاصات الجمعية العامة العادية بنصها: "مراعاة أحكام هذا القانون ونظام الشركة تختص الجمعية العامة العادية بمراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسؤولية وتجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل كل سنة وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من

1 أ.د / علي سيد قاسم : المرجع السابق، ص 495.

(2) د. صفوت ناجي بهنساوي، تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤

انتهاء السنة المالية، وتتنظر الجمعية في اجتماعها السنوي تقرير مجلس الإدارة من نشاط الشركة(1).

وقد قضت محكمة النقض المصرية: المقرر – في قضاء محكمة النقض - أن إدارة شركة المساهمة وتوجيهها وتعيين أعضاء مجلس إدارتها وعزلهم منوط بجمعيتها العامة بوصفها مكونة من جميع المساهمين. (2)

عزل أعضاء مجلس الإدارة أحد وسائل الرقابة الفعالة للجمعية العامة:

المتأمل في نص المادة 63 من قانون الشركات يجد أن المشرع أعطى الحق في عزل مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية، وقد جاءت عبارات النص عامة ومطلقة، ولا يجوز لنا تقييدها فللجمعية العامة عزل مجلس الإدارة بكامل هيئته أو أحد أعضائه(3).

وعليه يحق للجمعية العامة عزل أي عضو وفي أي وقت، حتى ولو لم يكن ذلك مسجلاً في جدول أعمالها قبل الاجتماع، فهذا الإجراء يشكل استثناء لقاعدة عدم إمكانية الجمعية العامة المداولة في المسائل غير المدرجة في جدول أعمالها. لكن بشرط أن يكون هناك مبرراً ويلاحظ أنه إذا كان إسناد سلطة تعيين أعضاء مجلس الإدارة للجمعية العامة للمساهمين هو وسيلة قوية لممارسة الرقابة على إدارة الشركة، وتعبير عن تبعية هذا الجهاز للمساهمين باعتباره وكيلاً عنهم، فإن إسناد سلطة العزل للمساهمين عن طريق الجمعية العامة، هو يشكل وسيلة أقوى وأكثر فعالية، ويجعل من التبعية والوكالة حقيقية لا يمكن لأعضاء الجهاز الإداري نسيانها أو الغفلة عنها، إن سلطة العزل تشكل وفي كل المجالات مظهر

(1) المادة 216 بند 2 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981.

(2) محكمة النقض المصرية: الطعن رقم ٢٤٥٦ لسنة ٨٥ قضائية الدوائر التجارية – جلسة 2021/3/28.

(3) رحاب محمود داخلي: المرجع السابق، ص 155

من مظاهر التبعية يعطي الحق في الفحص والمراقبة والتأكد من مدى ممارسة الجهاز محل العزل، لمهامه ووظيفته على أكمل وجه، وبشكل يحقق مصلحة الهيئة المسيرة¹.

فوفقاً لنص المادة 217/ ثانياً من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري فإن عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، ولو لم يكن ذلك وارداً في جدول الأعمال ورفع دعوى المسؤولية عليهم طبقاً للمادة (160) من القانون (2).

ومن جهة أخرى فإن تحديد مدة العضوية له أثر نفسي بحت، وذلك أنه إذا كان للجمعية العامة الحق في عزل أعضاء الجهاز الإداري في أي وقت، فإن الملاحظ أنها تتردد كثيراً قبل اتخاذ هذا القرار لما يحمله من معنى اللوم المجلس أو للعضو المعزول، خاصة إذا لم يرتكب خطأ جسيم، ولتلافي تلك المشكلة يمكنها الانتظار إلى أن تنتهي مدة عضوية هذا المجلس وتعيين مجلس جديد، ولو كان معينا في نظام الشركة، ويستوي أن يكون عضو المجلس ممثلاً لرأس المال أو عنصر العمل (3).

ومما يعزز ويقوي سلطة الجمعية العامة العادية أن عزل أعضاء مجلس الإدارة يكون في أي وقت، سواء كانوا معينين في القانون الأساسي أم منتخبين من الجمعية العامة فهم وكلاء قابلون للعزل في كل وقت، فعقد الوكالة يتميز بخاصية استثنائية تمثل خروجاً عن القواعد العامة للعقود، وهي إمكانية إنهاء الوكالة بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه في أي وقت، فيجوز للموكل أن يعزل وكيله،

(1) د. محمد سيد حرب : المرجع السابق ص 56.

(2) المادة 217 بند 2 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(3) مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص 266.

ويمكن تعليل ذلك بأن الوكالة هي في الأصل لمصلحة الموكل أي لمصلحة الشركة الممثلة بالجمعية العامة(1).

ولما كان القانون لم ينص على أن يكون قرار العزل في شكل خاص، فأبي تعبير عن الإرادة يفيد معنى العزل هو كافي، وقد يكون هذا التعبير صريحاً كما قد يكون ضمنياً، فالعبرة هي بوصوله إلى علم الوكيل لكي ينتج أثره طبقاً للقواعد العامة وعادة ما يكون قرار العزل صريحاً ومكتوباً، سواء تم إدراجه في جدول أعمال الجمعية أم اتخذ داخل الجمعية نتيجة وقائع خطيرة، فهو يدون في محضر اجتماع الجمعية، بشكل مكتوب، ويحتج به في مواجهة أعضاء مجلس الإدارة والغير، ويجب أن يصدر قرار الجمعية العامة بعزل مجلس الإدارة كتابياً في اجتماع الجمعية العامة، وأن يكون الاجتماع صحيحاً من الناحية القانونية، وأن يكون صريحاً ومكتوباً من حيث الشكل(2).

ويرى البعض، ونراه منطقياً، أنه يجب تفادي إدراج مسألة العزل في جدول الأعمال وذلك لعدة أسباب:

الأول: أن دعوة الجمعية العامة للانعقاد، تكون في أغلب الأحيان موجهة من مجلس الإدارة، وهو من يقوم بإعداد جدول الأعمال، ولا يتصور أن يضمن جدول الأعمال مسألة عزله من منصبه بنفسه، إلا في حالة استدعاء الجمعية العامة من مجموعة من المساهمين عن طريق القضاء، وهذا أمر نادر في الواقع، الثاني: يحبذ هذا الرأي إدخال فكرة العزل تحت مظلة الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع، ذلك أنه في حالة ما إذا أدرج قرار العزل في جدول الأعمال وكان ذلك المجلس مرتكباً بالفعل لبعض المخالفات فإننا بذلك نتيح له الفرصة لیسرع بإخفاء تلك المخالفات بطريقة أو بأخرى، مما يضع الجمعية العامة في إشكال كبير وهو عبئ الإثبات، أما إذا نجحت في إثبات المخالفات

(1) ومصطفى كمال طه: المرجع السابق، رقم ٥٨٢.

(2) رحاب محمود داخلي: المرجع السابق، ص 158

فعلية أن تمنح مهلة الوقت أمام ذلك المجلس للدفاع عن نفسه حتى لا تكون متعسفة في استعمال حقها في العزل، ومن ناحية أخرى إنه في حالة ارتكاب ذلك المجلس مخالفات في حق الشركة فإن إعلان قرار العزل سوف ينطوي على التشكيك في ذمته وإحساسه بالإحراج دون داعي، الثالث: إن عدم اشتراط ذكر قرار العزل في جدول الأعمال يجعل مجلس الإدارة بكامل أعضائه في حالة من الترقب والحذر المستمر وفي جميع الأوقات والتصرفات، وتجعله يبذل قصارى جهده لرعاية مصالح الشركة لكي يحتفظ بمنصبه أطول فترة ممكنة، كونه معرض للعزل في أي وقت وإن لم يدرج ذلك في جدول الأعمال وهي حالة نفسية وفكرية يفضل أن يبقى فيها أعضاء إدارة الشركة، كونها تساعد بشكل كبير على عدم خروجهم عن الطريق السوي(1).

وقد قضت محكمة النقض: بان مفاد نص المادتين ٦٣ / ١ ، ٧٧ / ٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢١٧ / ثانياً من لائحته التنفيذية أن أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة يتم اختيارهم كأصل عام بمعرفة الجمعية العامة للشركة وبمعرفة أيضاً يتم عزلهم متى وجد المسوغ القانوني الذي يبرر ذلك . باعتبار أنهم ليسو وكلاء عاديين يمكن عزلهم دون إبداء الأسباب بل هم أعضاء يمارسون سلطات في نظام قانوني - أي الشركات - ويستمدون هذه السلطات من خلال نيابة قانونية أكثر منها تعاقدية وإن كان ذلك لوقت معلوم، كما أن حق الجمعية العامة في عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه يتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على خلافه أو تقييد حق الجمعية العامة العادية في ذلك ولو بنص في نظام الشركة الأساسي فعزل أعضاء مجلس الإدارة جائز في أي وقت متى وجد المبرر القانوني ولو كانوا معينين في العقد التأسيسي للشركة أو نظامها القانوني أو بنص في النظام الأساسي للشركة على عدم جواز عزلهم وقد أكدت هذا الحق المادة ١٦٠ / ٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بقولها " وللجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية عليهم ويكون قرارها صحيحاً

(1) رحاب محمود داخلي: المرجع السابق، ص 160

متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء المجلس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بجل مجلس إدارة الشركة الطاعنة وتعيين حارس قضائي لإدارتها إلى حين تعيين مجلس إدارة جديد . وهو في حقيقته ومعناه والأثر المترتب عليه قضاء بعزل مجلس إدارة الشركة استنادا إلى ارتكابه المخالفات الواردة بتقرير الخبير وتحقيق الشركة خسائر هائلة دون أن يعرض المطعون ضده الأول أمر عزل مجلس الإدارة وما حققته الشركة من خسائر على الجمعية العامة العادية للنظر فيها واتخاذ ما تراه بشأنها من قرارات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه¹.

ونقول أن هذه الأحكام هي ضمانات وآلية رقابة قوية في يد الجمعية العامة تسمح لها بالتأكد من تبعية الجهاز الإداري لها، والذي سيصبح أكثر حرصاً على العمل لمصلحة الشركة ولمصلحة المساهمين، لكن ينبغي على الجمعية العامة أن تكون في مستوى استغلال هذه الآلية، فلا تتعسف في استغلالها، فعزل وتغيير جهاز إدارة الشركة، دون سبب وجيه، يحول الحماية إلى ضرر، فهذا التغيير يضر بالشركة، ولا يوفر لها الاستقرار الواجب في الجهاز المسير.

رقابة الجمعية العامة العادية على مجالس الإدارات هي رقابة مشروعية وليست رقابة ملاءمة (في إطار مبدأ الفصل بين السلطات):

مما سبق أن للجمعية العامة العادية اختصاصات رقابية واسعة تنبسط على الشركة أثناء حياتها وتمتد حتى بعد إنقضائها ودخولها مرحلة التصفية، وهذا الاختصاص يشمل الرقابة على المسائل المتعلقة بأعمال مجلس الإدارة⁽²⁾.

(1) محكمة النقض المصرية: الطعن رقم ١٢٣٠٥ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة 2015/5/24.

(2) Legros; Ais-en-Provence, 28 sept. 1982, Rév . Soc. 1983, p. 773.

فتختص الجمعية العامة العادية كأصل عام بأعمال الرقابة على مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، ورقابتها في هذا الصدد هي رقابة مشروعية وليس رقابة ملاءمة(1).

فليس لهذه الجمعية التدخل بصفة مباشرة فيما حدده القانون من اختصاصات إدارية لمجلس الإدارة، وإنما إشرافها ينحصر في مجرد إصدار توجيهات واقتراحات وتوصيات يتم إبلاغها لمجلس الإدارة، لمراعاة مقتضياتها أثناء مباشرته لأعمال إدارة الشركة، وليس للجمعية العامة العادية أن تنظر في تعديل النظام الأساسي(2).

فلا يجوز لمجلس الإدارة وهو بصدد إدارة الشركة أن يتجاوز سلطات الجمعية العامة وقراراتها سواء كانت جمعية عادية أو غير عادية في حدود اختصاصاتها التي حددها القانون، فيتعين على مجلس الإدارة أن يتقيد بالقرارات التي تصدر عن الجمعية العامة، والتي تقيد من سلطاته باعتبار أنها مصدر سلطاته وصاحبة السلطة العليا في الشركة، فهي التي تتولى اختيار أعضاء مجلس الإدارة كي يتولى إدارة الشركة تحت رقابتها(3).

فإذا ما اتخذت الجمعية العامة قرارات تقيد من سلطة مجلس الإدارة بالنسبة لبعض التصرفات، وجب على المجلس الالتزام بتلك القرارات، كأن تحدد الجمعية العامة مبلغاً معيناً لا يجوز تجاوزه في إجراء بعض الأشغال الخاصة بالشركة، أو أنها

(1) France Guiramand, Alain Héraud: Droit des sociétés, manuel et application, 8° édition,

Paris, 2001, p 246 .

(2) عباس مصطفى المصري: تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص. 237

(3) عزيز العكيلي: شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، الشركات التجارية، ص 295، مرجع سابق.

تحدد سلطة مجلس الإدارة في التصرف بأموال الشركة أو في التبرع لجهة معينة أو أنها تطلب من مجلس الإدارة عدم التعامل أو التعاقد مع جهة معينة. ولا بد في جميع الأحوال أن تكون تلك القرارات التي تتخذها الجمعية، والتي تحد أو تقيد بعض سلطات مجلس الإدارة قد جرى اتخاذها ضمن اختصاصاتها وبشكل قانوني وصحيح(1).

وإذا كان دور الجمعية العامة يقتصر – كأصل عام – علي أمور الرقابة دون الإدارة، فإن المشرع أجاز لها علي سبيل الاستثناء مادة 54 / 2: "ومع ذلك يكون للجمعية العامة أن تتصدى لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس لعدم صلاحية عدد من أعضائه أو تعمدهم عدم الحضور أو عدم إمكان الوصول إلى أغلبية تؤيد القرار.

وفيما عدا ذلك الاستثناء، ليس للجمعية العامة أن تفتأت علي سلطات مجلس الإدارة بالتدخل في أعمال الإدارة، وينحصر دورها إلي جانب اختصاصها الرقابي في مجرد المصادقة علي أي عمل يصدر عن المجلس أو إصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص المجلس.

إلا أننا نجد أن في الواقع غير ذلك، فلا تكاد تجد دور للجمعية العمومية علي أرض الواقع في ممارسة عملها واختصاصاتها كما هو الدور في مجلس الإدارة، وبالتالي نجد أن المهيمن علي اتخاذ القرارات المصيرية في شركة المساهمة العامة هو لمجلس الإدارة وليس للجمعية العمومية(2).

علي أن حق الجمعية العامة في تقييد سلطات مجلس الإدارة يتوقف علي المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة، حيث يختلف النظر إلي حقيقة المركز القانوني لمجلس الإدارة في تمثيله للشركة، فالفقه التقليدي ينظر إليه علي أنه وكيل عن

(1) فوزي محمد سامي: المرجع السابق، ص 285

(2) خالد صالح محمد عبدالله: مرجع سابق، ص 41

الشركة، غير أن غالبية الفقهاء الآن تنتقد هذا النظر، وترى أن مركزه يختلف عن مركز الوكيل، فمجلس إدارة الشركة هو المسير لكل أعمالها والناطق باسمها، وينتخب من أغلبية الشركاء، فكيف يكون وكيلاً عن من لم يوافق على انتخابه، كما أن سلطاته أوسع من سلطات الشركاء، ولو كان وكيلاً لما كان له كل تلك السلطات(1).

ولذلك قامت نظرية حديثة ترى أنه عضو جوهري في جسم الشركة داخل بالضرورة في بنائها وتكوينها قانوناً، ولا تستطيع العمل إلا بوساطته. غير أن مجلس الإدارة، وإن لم يكن وكيلاً عن الشركة بالمعنى الصحيح، فإنه قد تنطبق عليه بعض قواعد الوكالة بطريق القياس(2).

وترتيباً على ذلك فالتشريعات التي تعد مجلس الإدارة وكيلاً عن الجمعية العامة تجيز لها أن تقيد من سلطات المجلس، تأسيساً على حق الموكل في إطلاق سلطة الوكيل وتقييدها. أما التشريعات التي تعتبر مجلس الإدارة عضواً في جسم الشركة لا وكيلاً عنها، وظيفته إدارتها وتصريف شؤونها، فإنها تطلق سلطة المجلس كي يقوم بمهامه بحرية واستقلال، ومن ثم فهي لا تجيز تقييد هذه السلطة سواء في نظام الشركة أو بمقتضى قرار يصدر من الجمعية العامة، وعليه يعد كل قيد كأن لم يكن في مواجهة الغير حتى ولو شمر نظام الشركة أو قرار الجمعية وفقاً لأحكام القانون(3).

وفي ذلك تنص الفقرة الثالثة من المادة 54: "كما يكون للجمعية أن تصادق على أى عمل يصدر عن مجلس الإدارة، أو أن تصدر توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص المجلس".

(1) د. ثروت حبيب: دروس في القانون التجاري، الشركات التجارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص410.

(2) د. مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص51،

(3) د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ط1957، بدون دار نشر، القاهرة، ص595.

ثانياً: القيود الواردة على اختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية الرقابية:

للجمعية العامة في سبيل القيام بدورها سلطات واسعة في إصدار القرارات التي تلزم - بمجرد صدورها - جميع المساهمين، سواء كانوا حاضري الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين وعلي مجلس الإدارة تنفيذ القرارات المذكورة، لكن سلطتها في إصدار القرارات تحددها مجموعة من القيود يتعين مراعاتها: فهي مقيدة من ناحية باحترام أحكام القانون ونصوص النظام فلا يجوز لها المروق منها. وهي مقيدة أخيراً، بعدم التعسف في استعمال الحق، فلا يقبل منها محاباة فئة من المساهمين علي حساب أخرى بل يجب أن تصدر قراراتها بحسن نية لتحقيق مصلحة الشركة والمصالح المشتركة لجميع المساهمين(1).

ومن ناحية أخرى لا يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تزيد من التزامات المساهمين، كأن تقرر مثلاً زيادة ثمن الأسهم وتطلب من المساهمين أداء الفرق، أو أن تفرض عليهم أداء جزء من ديون الشركة، أو تقديم دعم مالي لها، ولا يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن، حيث يسأل الشريك مسئولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة (2).

ولا يجوز للجمعية العامة غير العادية مهما كانت الدوافع والأسباب المساس بحقوق المساهم الأساسية، فلا تملك إخراج المساهم من الشركة، ولا حرمانه من حقه في إبداء الرأي واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات والتصويت في المداولات، ولا أن تمنع حقه في الحصول على نصيب من

1 المادة 71 من القانون رقم 159 لسنة 1981.

2 د. محمد فريد العرييني: الشركات التجارية، المشروع التجاري بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2003 ص 139.

الأرباح، ولا أن تحظر عليه التنازل عن أسهمه في الحركة، وذلك كله في حدود الشروط والأوضاع التي نص عليها القانون(1).

المستجدات التشريعية لتنظيم الدور الرقابي للجمعية العامة على أعمال مجلس الإدارة:

وجوب تطبيق نظام التصويت التراكمي:

أوجبت التعديلات الأخيرة لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادر عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية على الشركات المقيدة بالبورصة بأن ينص النظام الأساسي على وجوب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بمنح كل مساهم عددًا من الأصوات مساويًا لعدد الأسهم التي يملكها، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وعلى أن تُحتسب القوة التصويتية على أساس عدد الأسهم مضروبة في عدد المرشحين، كما أوجبت أن ينص النظام الأساسي للشركة على أن يكون هناك حد أدنى للتمثيل النسبي لرأس المال في مجلس إدارة الشركة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل (10%) من أسهم الشركة(2).

حق مساهمي الأقلية في إيقاف قرارات الجمعية وإبطال قراراتها:

يكون لكل من الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية (بناءً على طلب المساهمين الذين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم الشركة متى ثبت لها جدية الطلب إصدار قرار بوقف ما صدر من الجمعية العامة للشركة من قرارات بها إضرار بهم، أو صدرت لصالح فئة معينة من المساهمين، أو لجلب نفع خاص

1 د. سمير الشرقاوي: المرجع السابق، ص31.

2 المادة 73 من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة 1981 وتعديلاته والمادة 240 مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم ولا يُقبل طلب إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العامة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ صدور تلك القرارات(1).

ولذوي الشأن إقامة الدعوى بطلب إبطال قرارات الجمعية العامة أمام المحكمة المختصة خلال شهر من تاريخ صدور قرار إيقاف التنفيذ وإخطار الهيئة بنسخة من صحيفة الدعوى، وإلا اعتبر قرار إيقاف التنفيذ كأن لم يكن(2).

وهذه القواعد الجديدة قد تكون لها تأثير إيجابي في تحقيق التمثيل بصورة أكبر لمساهمي الشركة وحملة أسهمها ويقلل من السيطرة المطلقة للأغلبية المالية ويعطي قدراً من المشاركة في الإدارة لمساهمي الأقلية، فإذا أضفنا إلى تلك القواعد المستجدة مشاركة العاملين في الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقد يكون لها أثر إيجابي نحو رقابة أكثر فاعلية لمجلس الإدارة.

ومن الملاحظ بالنظر إلى دور الجمعية العامة الرقابي على مجلس الإدارة بوجه عام: أنه إذا كانت الجمعية العامة للمساهمين هي صاحبة السيادة والكلمة العليا في الشركة، فإن مصداقية هذه المقولة نظرية بحتة؛ ذلك أن كثرة عدد المساهمين- خاصة في الشركات الكبرى- وتبعثرهم يؤدي من الناحية العملية إلى تعذر القيام بدور رقابي فعال في جمعياتهم العامة، بل وغيابهم عن مجرد الحضور في هذه الجمعيات وهو ما قد يهيئ المناخ إلى هيمنة مجلس الإدارة على مقدرات الشركة، وتصبح له السيادة الفعلية (وتصير الجمعية العامة للمساهمين برلماناً غائباً وعلاوة على ما سبق إذا كانت الجمعية العامة للمساهمين تعد بمثابة جهاز الرقابة الأعلى على إدارة الشركة، إلا أن المساهمين قد لا تؤهلهم ثقافتهم المالية والاقتصادية والقانونية لمباشرة الرقابة على حسابات الشركة، ومراجعة دفاترها والتأكد من

1 المادة (10 الفقرة الأولى) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ، والمادة 76 مكرراً من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

(2) د. سلامة علم الدين: مسئولية مجلس إدارة شركة المساهمة ولجانته عن حوكمة الشركات، دار النهضة العربية (2015) القاهرة ص 95.

مطابقتها للأصول المحاسبية، وقد لا يتوافر للمساهمين الوقت الكافي لممارسة هذه الرقابة، هذا من ناحية(1).

المطلب الثاني

نظم الرقابة المالية على أعمال مجلس الإدارة

نظم المشرع الرقابة على حسابات شركة المساهمة، فأوجب أن يكون للشركة مراقب أو أكثر لحساباتها، يتولى فحص دفاترها، ومراجعة حساباتها وميزانيتها، وله أن يحقق موجوداتها والتزاماتها(2).

ونتناول في هذا المطلب دراسة الرقابة المالية على شركات المساهمة من مختلف جوانبها من خلال مراقب الحسابات الذي يعد أحد أهم الأدوات الرقابية للتحقق من تنفيذ مجلس الإدارة للإلتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات الجوهرية خاصة كما نتعرض كذلك لأهم وسائل عرض المعلومات المالية التي تهم أصحاب المصالح المتعاملين مع شركات المساهمة.

دور مراقب الحسابات:

يمكن تسمية مراقب الحسابات بفاضي الأرقام إذ يقوم بالسعي نحو حماية حقوق الشركة وإلى الدفاع عن المصالح المشروعة الأخرى المرتبطة بها(1).

(1) د. المعتمد بالله الغرياني، حوكمة شركات المساهمة – الدراسة الاقتصادية والقانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص 26

المادة ١٠٣ من القانون رقم 159 لسنة 1981.

وحيداً المراقب واستقلاله هو المقدمة الضرورية اللازمة لأية رقابة جديّة وفعالة على حسابات الشركة وميزانيتها، فلا جدوى من هذه الرقابة إذا أصبح المراقب أداة طيعة في يد مجلس إدارة الشركة، أو إذا أضحي صوتاً معبراً عن أقلية ترغب في إثارة القلاقل ووضع العراقيل التي تعطل نشاط الشركة، لذلك وجبت حماية مراقب الحسابات وضمان استقلاله وتأكيد حياده في مواجهة إدارة الشركة، وإلا فإن دوره سيكون صورياً، ويمسى وجوده نفسه خطراً يهدد الشركة والمساهمين فيها الذين يركنون إلى ما يقدمه لهم من معلومات مبتورة أو ملفقة عن حقيقة المركز المالي لشركتهم(2).

وقد قضت محكمة النقض: " المقرر أن وجود مراقب الحسابات Statutory auditor في الشركات المساهمة له حكمة ظاهرة لأن الإشراف على أعمال الشركة ورقابة إدارتها يحتاج إلى خبرة فنية خاصة لا تتاح لجمهور المساهمين ولا يقدر عليها إلا المحاسبون المتخصصون"3.

ومن الملاحظ بوجه عام على نظم الرقابة المالية على حسابات شركات المساهمة: فخصوصية شركات المساهمة باعتبارها أداة اقتصادية لتجميع رؤس الأموال من مختلف فئات المستثمرين الذين هم مالكي الشركة وأصحاب الحق الأصلي في إدارتها يقتضي أن يتوافر لمنظومة الرقابة المالية قدر كبير من الشفافية وأن يتم الإفصاح عن حقيقة الموقف المالي لهم بشكل واضح وكامل.

1 د. على قاسم: مراقب الحسابات دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، ص ١٣.

2 على قاسم: المرجع السابق ص ٤٢.

3 محكمة النقض المصرية: الطعن رقم ٢٠١٧٢ لسنة ٧٧ قضائية الصادر بجلسة 2018/5/8.

ونحن نرى من جانبنا أنه على الرغم من أهمية القواعد المطبقة حالياً في شأن الرقابة المالية على الشركات والدور الكبير الذي يلعبه مراقب الحسابات إلا أن التفعيل الحقيقي لهذه المنظومة يقتضي وبحق توفير سبل الاستقلال والحيطة والموضوعية لمراقب الحسابات فلا يكون مجرد أداة شكلية لضبط الأرقام وتحقيق الانضباط المحاسبي للشركة بل يكون قاضي للأرقام في الشركة لا يخضع في قضائه لسلطان أي من أصحاب المصالح في الشركة وبخاصة مجلس الإدارة الذي هم من المفترض أن يكون أحد الأدوات الرقابية المهمة على أعماله.

لذلك فإننا نرى ضرورة أن يكون تعيين واختيار مراقب الحسابات بيد الجهة الإدارية (الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة) وليس الجمعية العامة ولا مجلس الإدارة في الشركة الخاضعة للرقابة المالية بحيث يكون مصدر سلطته الرقابية في الشركة لا يحدها أحد سوى القانون.

وأخيراً فإن مراقب الحسابات يجب أن يتقاضى أتعابه ومكافأته من الجهة الإدارية وليس من الشركة بحيث تقوم كل الشركات المساهمة بدفع رسوم للجهة الإدارية يتم من خلالها دفع المقابل المالي لمراقبي الحسابات بشكل ينهي كل تبعية مالية للمراقبين للشركة أو أعضاء مجلس إدارتها ويجد البيئة اللازمة لتحقيق استقلال وحدة مراقبي الحسابات بما يمكن فعلاً تسميتهم بقضاة الأرقام ويكونوا أداة رقابية فعالة لشركات المساهمة تحقق أغراض الشركات الخاضعة للرقابة من جهة وتضع نصب أعينها مراعاة الأهداف الاقتصادية الوطنية وعرض المعلومة المالية الجوهرية على كل الأطراف في وقت يمكنهم من اتخاذ القرارات الرشيدة.

المطلب الثالث

رقابة مساهمي الأقلية والرقابة الفردية من المساهمين

أولاً: حق كل مساهم وصاحب مصلحة في الاطلاع على سجلات الشركة:

يكون للمساهمين حق الاطلاع على سجلات الشركة، وللحصول على صور أو مستخرجات من وثائقها وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية(1).

كما يحق لكل ذي مصلحة طلب الاطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات أو صور منها مصدق عليها(2).

ولعل هذا الحق يمثل احد روافد المعلومات التي يمكن للمساهم ان يكون من خلالها نظرة حقيقية على الوضع المالي واداء مجلس الادارة ومن ثم قد يمكنه من اداء دور اكثر فاعلية في ادارة الشركة اثناء حضوره ومشاركته في اجتماعات الجمعية العامة العادية او غير العادية.

ثانياً: حق الاطلاع على مستندات:

يكون للمساهمين أو الشركاء المالكين لنسبة 10% على الأقل من أسهم الشركة أو حصصهم الحق في الحصول على المعلومات وصور المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة أو الصفقات التي تبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة بها، فإذا

1 المادة 107 من قانون الشركات رقم 109 لسنة 1998 وتعديلاته.

2 المادة 70 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

رفضت الشركة ذلك يجوز لهم تقديم طلب للهيئة للحصول عليها، ويكون قرار الهيئة بالإتاحة ملزماً للشركة وواجب التنفيذ(1).

وبالتالي فيمكن هذا الحق مالكي الاسهم من ممارسة حق التقاضي على بصر وبصيرة في حالة حدوث اي مخالفات مالية او غير مالية من اعضاء مجلس الادارة.

ثالثاً: حق المساهم في الاطلاع على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر:

يحق لكل مساهم الحصول على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وحق الاطلاع على مكافآت مجلس الإدارة والعمليات التي يكون لهم فيها مصالح متعارضة(2).

ومن الملاحظ من الناحية الواقعية أن اطلاع المساهم على مستندات الشركة يحده من جانب عدم وجود وسيلة إلزام قانونية في حالة تعنت مجلس الإدارة أو تعمده إخفاء بعض المعلومات عن المساهمين أو رفضه اطلعه على أي من وثائقها، ومن جهة أخرى فإن الاطلاع لدى الجهة الإدارية (إدارة الشركات بهيئة الاستثمار والمناطق الحرة) تعتبر عملية مكلفة جداً إذ تفرض الهيئة رسوم للاطلاع على كل مستند تدفع لها بحيث إذا أراد المساهم الاطلاع على مجموعة من المستندات ليقف على حقيقة الموقف المالي للشركة فقد يكلفه ذلك آلاف الجنيهات، وبالتالي فإن هذه الوسيلة الرقابية التي قد يكون لها دور فعال في تحقيق الغاية من الرقابة تعتبر مفرغة من مضمونها حالياً في القانون المصري.

1 مادة ١٥٧ مكرر من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.

2 المادة ٦٥ و ٦٦ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.

رابعاً: خبير الأقلية:

أجازت المادة ٢٢٦ من قانون الشركات الفرنسي بعد تعديلها في أول مارس ١٩٨٤ للمساهم أو للمساهمين الذين يملكون 10% من أسهم الشركة على الأقل، وللنيابة العامة، وللجنة المشروع، وللجنة عمليات البورصة بالنسبة للشركات ذات الاكتتاب العام، طلب تعيين خبير يعهد إليه بتقديم تقرير عن عملية أو أكثر من أعمال الإدارة، يعرف في العمل باسم «خبير الأقلية» "L'expert de minorité".¹

وينظر الطلب رئيس المحكمة التجارية بوصفه قاضياً للأمر المستعجلة En la forme de référés وللقاضي متى تحقق من جدية الإلتماس ووجاهة أسبابه أن يجيبهم إلى طلبهم، دون حاجة للربط بينه وبين دعوى المسؤولية التي ترفع على المديرين، ولا بدعوى بطلان قرارات الجمعية العامة(2).

والقاعدة التي تضمنتها المادة ٢٢٦ من قانون الشركات الفرنسي تعد وسيلة لحماية الأقلية من الشركاء، وتستهدف عادة توفير الأدلة التي يمكن أن تستند إليها دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات عند رفعها.

وتتحصل مهمة خبير الأقلية في تقديم إيضاحات عن عملية أو عمليات معينة يحددها القرار الصادر من المحكمة. فلا تمتد مهمة الخبير إذن إلى فحص كل أعمال الإدارة ولا إلى بحث ملاءمة العمليات التي قدم الطلب بشأنها³.

1 Jacques Mestres, Marie-Eve pancrazi: Droit commercial, 25e édition, L.G.D.J, France 2001.p 253.

2 Cass.com. 12 janv. 1993, Rev.soc.1993,p.426,note.

3 Jacques Mestres, Marie-Eve pancrazi: Droit commercial, 25e édition, L.G.D.J, France 2001.p 256.

المطلب الرابع

الرقابة الإدارية على مجالس الإدارات في شركات المساهمة

تعد الرقابة الخارجية عملاً متمماً للرقابة الداخلية ذلك أنه إذا كانت الرقابة الداخلية على درجة عالية من الإتقان بما يكفل حسن الأداء فإنه ليس ثمة من داع عندئذٍ إلى الرقابة الخارجية لذلك فإن الرقابة الخارجة في العادة تكون شاملة أي غير تفصيلية كما أنها تمارس بواسطة أجهزة مستقلة متخصصة كل منها يباشر الرقابة على نوع معين من النشاط، بما يكفل الاطمئنان إلى أن الجهاز الإداري للمنشأة لا يخالف القوانين ويساير الخطط العامة للدولة ويحسن الإدارة بصفة عامة (1).

وتتمثل أهم أجهزة الرقابة الإدارية في هيئة الاستثمار والمناطق الحرة، والهيئة العامة للرقابة المالية وهيئة سوق رأس المال ويرتبط بهذه الرقابة الإدارية نظم التفتيش والرقابة بناء على طلب مساهمي الأقلية وذلك كله وفقاً لما يلي:-

رقابة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (نظام التفتيش):

تستمد الهيئة العامة للاستثمار اختصاصها الرقابي على شركات المساهمة من العديد من النصوص القانونية، منها المادة 155 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، وكذلك نصوص المواد (70، 71، 74) من من قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017: حيث نصت المادة 70 "مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 والقانون رقم 95 لسنة 1995 في شأن التأجير التمويلي وقانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم 148

(1) د. سوزان علي حسن : الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2004، ص 436.

لسنة 2001 وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003 والقانون رقم 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية, تكون الهيئة هي الجهة الإدارية المختصة دون غيرها بتطبيق أحكام هذا القانون وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981" (1).

وللهيئة العامة للاستثمار إجراء الرقابة والتفتيش على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون, وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقوانين الأخرى(2).

ولمجلس إدارة الهيئة السلطة العليا المهيمنة على شئونها, وعليه أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية, ويتولى على الأخص ما يلي: وضع النظم والقواعد التي تكفل تطبيق مبادئ الحوكمة وأعمال قواعد التفتيش والرقابة اللاحقة على الشركات واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون(3).

وتتخذ الرقابة الإدارية للجهة الإدارية المختصة "الهيئة العامة للاستثمار", في حياة الشركة في شكل "نظام التفتيش على الشركات" وقد استحدثه القانون الملغي رقم 26 لسنة 1954، ولقد استبقاه القانون رقم 159 لسنة 1981، مع إدخال بعض التعديلات عليه وخصص رقم له المواد من 158: 160، فقد توسع القانون

(1) د. محمود مختار بريري: قانون المعاملات التجارية" الشركات التجارية, دار النهضة العربية, 2006, ط 2, ص 529

(2) المادة 71 بند 11 من قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017

(3) المادة 74 بند 12 من قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017

159 لسنة 1981 فيمن لهم حق التفتيش، وذلك علي خلاف القانون الملغي رقم 26 لسنة 1954 الذي كان يقصره علي الشركاء وحدهم، ويدور هذا النظام حول إتاحة الفرصة أمام المساهمين ليكشفوا مخالفات أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات في أداء واجباتهم التي قررها القانون ونظام الشركة والتوصل – بالتالي – عن طريق الجمعية التي تدعي للانعقاد فوراً إلي عزلهم واستبدال غيرهم بهم(1).

ويعد التفتيش من أهم الضمانات والوسائل الملزمة للجهاز الإداري للشركة لاتباع القوانين واللوائح ويعد ضماناً لحماية المساهمين وأموالهم من تجاوزات مجلس إدارة الشركة وإساءة استعمال السلطة واستغلالها ذلك لأن الأشخاص مهما علت منازلهم تكون السلطة معرضة للتلاعب بالقوانين واللوائح لذلك فإن الرقابة الإدارية عن طريق التفتيش تكون زاجراً من التجاوزات وإساءة استعمال السلطة(2). وضمان أكيد لقيام الجهاز الإداري للشركة باتباع القوانين واللوائح وحسن الأداء المطلوب(3).

يذهب فقهاء القانون الإداري إلي القول بأن الهدف من الرقابة الإدارية يكمن في تقويم النتائج الفعلية لما تم تنفيذه من أداء أو نشاط، ومن ثم فإنه من المنطقي أن تكون هناك معايير موضوعية مسبقاً يتم على أساسها هذا التقويم والذي يعني في الواقع مقارنة أو قياس النتائج المذكورة بتلك المعايير الموضوعية للوقوف على ما إذا كانت هناك اختلافات سواء أكانت إيجابية أم سلبية ومعرفة أسبابها، وفي هذه الحالة إخطار الجهات المختصة باتخاذ القرارات العلاجية أو الأعمال التصحيحية لمباشرة ما يلزم من إجراءات تضمن تصحيح مسار التنفيذ، فالرقابة

(1) د. محمد فريد العربي: المرجع سابق ، ص 352

(2) إخلاص عبده قناوى: التفتيش و الإجراءات الإدارية كوسيلة لحماية المساهمين بحث تكميلي مقدم للحصول على درجة الماجستير في القانون ، 2006 ، ص102

(3) مصطفى كمال طه : مرجع سابق، ص 289

إذن تمر بخطوات أو مراحل معينة تعتمد كل خطوة أو مرحلة منها على الخطوات أو المراحل السابقة لها(1).

وعلى ضوء ذلك فإن الحكمة من نظام التفتيش الإداري يكمن في أن التجارب كشفت عن ضعف رقابة الجمعية العمومية للمساهمين وانصرافها عن أداء واجباتها كما ينبغي لها من عناية، مما أدى إلى سيطرة أعضاء مجلس الإدارة على الشركة المساهمة واتخاذهم التدابير الكافية لما يكفل لهم عدم اتخاذ أي إجراء ضدهم بالعزل أو النقد أو إقامة دعوى المسؤولية عليهم(2).

بمعنى أنه لم تعد السيادة في شركات المساهمة للجمعية العامة، بل انتقلت من الناحية الفعلية إلى مجلس الإدارة، وثلة من المساهمين أصحاب أغلبية رأس المال، وذلك بسبب إجماع جمهور المساهمين عن حضور جلسات الجمعية، وتقاعدتهم في حالة الحضور عن المناقشة وتفضيلهم الموافقة على القرارات دون كثير من الجدل، ولقد أدى هذا الوضع إلى كثير من الانحرافات والمخالفات الجسيمة، وإلى صيرورة الشركة صفقة مملوكة لجهاز الإدارة وكبار الممولين، ولا شك أن أمراً كهذا من شأنه الإضرار بمصالح الأكثرية العددية للمساهمين التي تعتبر عند اتخاذ القرارات "أقلية" لا حول لها ولا قوة، نظراً لأن العبرة عند التصويت هي بالأسهم وأنواعها لا بعدد الرؤوس(3).

كما كشف العمل عن تحكم بعض أصحاب الأموال في أغلبية الأصوات في الجمعيات العمومية دون أن يكون لمساهمي الأقلية سبيل مباشر إلى حماية حقوقهم بالإضافة إلى أن بعض المراقبين قد يتسترون على أخطاء أعضاء مجلس الإدارة، كما أن المشرع لم يفتنع بنظام الرقابة المفروضة من جانب مراقبي الحسابات

(1) د. رمضان بطيخ : الرقابة على أداء الجهاز الإداري , دار النهضة العربية , 1994 , ص 36

(2) إخلاص عبده قناوى: المرجع سابق , ص71

(3) د. محمد فريد العربي: مرجع سابق , ص 351

على أعمال المديرين، لذلك أخذوا بنظام التفتيش على الشركة وهو نظام يهدف إلى تمكين الأقلية الواعية من المساهمين من الكشف على المخالفات الجسيمة التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة ومراقبوا الحسابات أثناء تأديتهم واجبهم(1).

ولا سبيل أمام هذه "الأكثرية – الأقلية"، إلا اللجوء إلي القضاء بإجراءاته المعقدة والبطيئة لحماية مصالحها، ومن المشكوك فيه أن تفلح في ذلك، لأن القضاء قد جري علي إلزام المساهمين، الذين يطعنون علي تصرفات مجلس الإدارة، بتحديد العمليات المطعون فيها، دون أن يكون لهم طلب خبير لفحص حالة الشركة بقصد الكشف عن الوقائع التي يتخذونها أساساً لدعواهم(2).

ولذلك فإن الحماية الإدارية هنا شرعت لتجنب تعقيدات الحماية القضائية، فالتفتيش له محاسنه، إذ أنه يمكن للمساهم الفرد بالإعلام بالمزيد من المعلومات عن الشركة، كما أنه إجراء وقائي يمنع الضرر قبل وقوعه(3).

أولاً: شروط قبول طلب التفتيش:

وقد وضعت المادة 158 عدة شروط يتعين توافرها لقبول طلب التفتيش، قصد المشروع من ورائها ضمان جدية الطلب وحماية إدارة الشركة من تهور المساهمين وسعيهم إلي التشهير بها والإساءة إليها(4).

بمعني آخر خشية أن تسيء "الأكثرية – الأقلية" استعمال هذا النظام، حرص المشروع أن يقف بين المساهمين والقائمين علي إدارة الشركة موقفاً متزاناً، فحول المساهمين حق طلب التفتيش، ولكنه أحاط هذا الحق بجملة قيود تهدف إلي حماية

(1) إخلاص عبده قناوى: مرجع سابق، ص71

(2) د. مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص 165 .

(3) سميحة القليوبي: الشركات التجارية. مرجع سابق ص 20

(4) د. محمد فريد العربي: المرجع السابق، ص 353.

أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين من كيد المساهمين وسعيهم إلي التشهير بهم(1).

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

يجب أن يصدر طلب التفتيش من الجهة الإدارية, أو من المساهمين الحائزين علي 20% من رأس المال علي الأقل إذا كانت شركة المساهمة بنكاً, وعلي 10% من رأس المال علي الأقل بالنسبة إلي شركات المساهمة الأخرى(2).

ويبين من ذلك أن الحق في طلب التفتيش وقف علي الهيئة العامة للاستثمار والشركاء, ومن ثم لا يجوز لغير هؤلاء طلب التفتيش علي الشركة فيما ينسب إلي أعضاء مجلس إدارتها أو مراقبي حساباتها من مخالفات, فلا يثبت هذا الحق لدائني الشركة, ولا للهيئة العامة للرقابة المالية(3).

يجب أن تكون المخالفات المنسوبة إلي أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات جسيمة, ويناظر تقدير جسامة المخالفة بالجهة المختصة بالفصل في طلب التفتيش, حيث تستهدي في ذلك بما إذا كانت تلك المخالفات تتضمن إخلالاً بالواجبات التي فرضها عليهم القانون أو نظام الشركة, وتختص اللجنة المشكلة لفحص طلبات تأسيس الشركات عند نظرها بالطلب بالفصل في مسألة جسامة المخالفة, وتستهدي في ذلك الوقائع المنسوبة إلي المجلس أو المراقب علي المركز المالي للشركة أو علي السمعة التجارية للمشروع, ويجب أن تتعلق المخالفة الجسيمة بتقصير في أداء الواجبات التي ينص عليها القانون أو نظام الشركة, فإذا كان الأمر يتعلق بنص تشريعي أو نظامي, يترك خيارات عديدة للمجلس أو للمراقب فاختر أعضاء المجلس أو المراقب إحدي هذه الخيارات, فإن هذا لا يعد

(1) د. محسن شفيق: المرجع السابق , ص 576 .

(2) المادة 158 / 1 شركات المادة 305 لائحة .

(3) د. محمد فريد العربي . مرجع سابق , ص 355

إخلاقاً بواجب, حتي لو ثبت سوء الاختيار, لأن المسألة لا تعدو في مثل هذه الحالات وجود سوء تقدير في اتخاذ القرار دون أن ترقى لوجود مخالفة جسيمة, فيجب علي اللجنة ابتداء التحقق من وجود نص تشريعي أو نظامي يكرس التزاماً علي عاتق أعضاء المجلس أو مراقبي الحسابات, ثم تنتقل للتحقق من وجود الإخلال بهذا الالتزام وتقدير جسامة المخالفة في ضوء الآثار المترتبة والأضرار التي قد تلحق الشركة نتيجة هذا الإخلال(1).

ويجب أن يحوي الطلب مبررات معقولة أو بيانات مبدئية تكشف عن وجود مخالفة ويقع عبء إثبات هذه البيانات على مقدمي طلب التفتيش(2).

وعلي ضوء ذلك يجب أن تكون هناك أسباب جدية يرجح معها وقوع المخالفات المنسوبة إلي أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات. فلا يكفي, إذاً أن يقتصر الطلب علي مجرد ذكر المخالفات, بل ينبغي أن يبين طالبوا التفتيش الأسباب التي دعتهم إلي طلبه والأدلة التي تؤيد دعواهم(3).

يجب أن يودع طالبو التفتيش الأسهم التي يملكونها لدي أحد البنوك المعتمدة وأن يستمر إيداعها إلي حين البت في طلب التفتيش. وهذا الشرط لا محل له الآن بعد نفاذ القانون رقم 13 لسنة 2000 في شأن الإيداع والقيود المركزي.

(1) د. محمود مختار بريري: المرجع السابق, ص 361.

(2) إخلاص عبده قناوى: التفتيش و الإجراءات الإدارية كوسيلة لحماية المساهمين بحث تكميلي مقدم للحصول على درجة الماجستير في القانون , 2006 , ص103.

(3) د. محمد فريد العربي . مرجع سابق , ص 354

ثانياً: إجراءات التفتيش:

وفقاً لنص المادة 2/158 من قانون الشركات والمادة 305 من اللائحة التنفيذية, يجب أن يرفق بطلب التفتيش الأوراق والمستندات الآتية:

مذكرة من أصل وعدد كافٍ من الصور موقع علي كل منها من مقدميها شارحاً الغرض الذي من أجله يطلب الأذن بالتفتيش والأسباب التي بني عليها الطلب.

شهادة من أحد البنوك المعتمدة بإيداع مقدمي الطلب لعدد من الأسهم يمثل النصاب القانوني بطلب التفتيش وهو 20% بالنسبة للبنوك و10% بالنسبة إلى غيرها من الشركات حسب الأحوال، وعدم التصرف في هذه الأسهم إلى حين الفصل في الطلب وبإخطار من الجهة المختصة(1).

إذا كان بين مقدمي الطلب شركة مساهمة مصرية فتقدم صورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي أصدر قراراً بالموافقة على طلب الإذن بالتفتيش.

يعد لكل طلب ملف تودع فيه الأوراق التي يقدمها المساهمون، ويعلى على غلافه من الداخل بيان الأوراق المودعه به بأرقام متتابعة وتاريخ ايداعها وعدد ملحقاتها ويثبت على غلاف الملف من الخارج رقم الطلب وعدد المساهمين وطلباتهم وما اتخذ من إجراءات(2).

ويكون لأمانة اللجنة أن تطلب من مقدمي الطلب استكمال ما ترى لزومه لبحث الطلب خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ القيد ويتعين أن يكون هذا الاستيفاء في حدود البيانات التي يتطلبها القانون أو هذه اللائحة(3).

(1) ويستعاض عن هذه الشهادة الآن بالوثيقة التي تسلمها شركة الإيداع والقيد المركزي بالتطبيق لأحكام القانون رقم 93 لسنة 2000 (المادة 2/25 القانون رقم 93 لسنة 2000).

(2) (مادة 304) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات

(3) (مادة 2/306) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات

ترسل أمانة اللجنة صورة طلب الإذن بالتفتيش إلى الشركة مرفقاً به المذكرة المشتمة علي أسباب التفتيش وذلك خلال ثلاثة أيام من وقت تسلمه إياها، وترد الشركة كتابة في ميعاد لا يجاوز ثمانية أيام من وقت إبلاغها به على ما ورد بالطلب من ملاحظات(1)، وتبلغ صورة من الطلب إلى رئيس اللجنة ليحدد ميعاد لنظر الطلب ويخطر به كل من الطرفين(2).

للجنة بعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الإدارة والمراقبين الحسابيين في جلسة سرية أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها وأن تندب لهذا الغرض خبيراً أو أكثر على أن تعين المبلغ الذي يلزم الشركاء طالبوا التفتيش بإيداعه لحساب المصروفات متى رأت ضرورة تدعو إلى اتخاذ هذا الإجراء قبل انعقاد الجمعية العامة ولا يجرى التفتيش إلا بعد أن يتم إيداع هذا المبلغ(3). كما يجوز أن يشمل الإذن بالتفتيش الاطلاع على أية أوراق أو سجلات لدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش(4).

وتمكيناً للخبراء من أداء مهمتهم، ألزم المشرع أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها ومراقبي الحسابات أن يطلعوا من يكلف بالتفتيش "الخبراء"، على جميع الدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالشركة التي يقومون على حفظها أو يكون لهم حق الحصول عليها ويقدموا لهم الإيضاحات والمعلومات اللازمة(5).

وفي حالة اقتناع المفتشين بأن هناك شخصاً يجب استجوابه وهو لا يملك حق استجوابه يستطيعون التقدم بطلب للمحكمة لاستجوابه على اليمين، ويجوز

(1) مادة (1/307) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات

(2) مادة (2/307) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات

(3) مادة 158 / 4 قانون الشركات

(4) مادة 158 / 5 قانون الشركات

(5) مادة 1/159 قانون الشركات

للمفتشين تفتيش الشركات القابضة والفرعية. وعلى المفتشين أيضاً تفتيش الشركة بواسطة قرار خاص من الشركة أو المحكمة أو عندما يتضح للمجلس أن الشركة تعمل بصورة مجحفة للأقلية أو إذا أدين الأشخاص المسؤولين عن إدارة الشركة بسوء السلوك أو في حالة إخفاء معلومات عن المساهمين يكون للمفتش سلطة استجواب الموظفين والوكلاء على اليمين وإذا رفضوا الإجابة على أي سؤال أو إبراز وإحضار الوثائق التي يطلبها، إهانة للمحكمة يعاقب مرتكبها على هذا الأساس، وإذا اتضح من تقرير أي من المفتشين أن هناك جريمة ما يحق للمجلس التجاري إحالة الأمر للمدعي العام. وإذا اتضح للمجلس أن هناك مصلحة عامة في مقاضاة الشركة موضوع التقرير لمعالجة أي خسائر نجمت عن إدارتها وسوء سلوك مدراءها يجوز له تحريك الإجراءات في مواجهتها(1).

ويعاقب من يمتنع عن إجابة ما يطلبه المكلف بالتفتيش في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (163 شركات)(2).

ثالثاً: نتائج التفتيش:

تقوم اللجنة بدراسة تقرير الخبراء المنتدبين للتفتيش، ولا يخرج الأمر عندئذ عن أحد فرضين:

الفرض الأول:

أن يثبت للجنة أن ما نسبته طالبوا التفتيش إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات غير صحيح، وفي هذا الفرض يجوز لها أن تأمر بنشر التقرير كله أو

(1) إخلاص عبده قناوى: المرجع سابق ص60

(2) مادة 1/159 قانون الشركات

بعضه أو بنشر نتيجته بإحدى الصحف اليومية وأن يلزم طالبي التفتيش بنفقاته دون إخلال بمسئوليتهم عن التعويض إن كان له مقتضى (1).

ومما لا شك فيه أن نشر نتيجة التفتيش يعتبر رد اعتبار كافٍ لأعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات الذين كانوا محلاً للاتهام، كما أن احتمال تقرير مسؤولية طالبي التفتيش يعتبر رادعاً يمنع من تقديم طلبات التفتيش الكيدية، ويلفت نظر المساهمين إلى خطورة ما يقدمون عليه، فلا يطلبون التفتيش إلا إذا كانت لديهم أدلة يقينية علي وقوع مخالفات جسيمة في إدارة الشركة (2).

الفرض الثاني:

إذا تبينت للجنة صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين أمرت باتخاذ التدابير العاجلة لوقف المخالفات، كالأمر بوضع الأختام علي وثائق ومستندات الشركة (3)، ثم تقوم بدعوة الجمعية العامة على الفور ويرأس اجتماعها في هذه الحالة رئيس الجهة الإدارية المختصة، أو أحد موظفي هذه الجهة تختاره اللجنة (4).

وتتحمل الشركة- في هذه الحالة نفقات التفتيش ومصروفاته، ويكون لها أن ترجع على المتسبب في المخالفة بقيمة هذه النفقات والمصروفات بالإضافة إلى التعويضات (5).

(1) مادة 2/160 قانون الشركات

(2) د. محسن شفيق: مرجع سابق، ص 580 .

(3) د. محمود مختار بريري: المرجع السابق، ص 366

(4) مادة 3/160 قانون الشركات

(5) مادة 4/160 قانون الشركات

وللجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ولا يكون قرار العزل صحيحاً إلا إذا وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن تستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس، كما يكون للجمعية أن تقرر تغيير مراقبي الحسابات، ورفع دعوى المسؤولية عليهم(1).

ولا يجوز إعادة انتخاب المعزولين من أعضاء مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم(2).

وقد قضي: .. وقد أكدت المادة 5/160 من ذات القانون هذا الحق في العزل ورفع دعوى المسؤولية المدنية بمناسبة النظر في المخالفات عند التفتيش على الشركة وسلطة الجمعية بهذا الشأن تتعلق بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على خلافه وتقييد حقها في ذلك ولو بنص في النظام الأساسي للشركة(3).

وترجح صياغة نص المادة 160 أن القرار في هذه الحالة الأخيرة – أي عزل المراقب – لا يلزم بالنسبة له إلا توافر الأغلبية المطلقة اللازمة لصحة قرارات الجمعية العامة العادية، ووفقاً للقواعد العامة، وهي تفرقة لها ما يبررها، إذ يتسم قرار عزل أعضاء مجلس الإدارة بقدر من الخطورة والجسامة، تستأهل استلزام أغلبية خاصة لإصداره، الأمر الذي لا يتوفر في حالة إصدار قرار بعزل مراقب الحسابات(4).

(1) مادة 5/160 قانون الشركات

(2) مادة 5/160 قانون الشركات .

(3) الطعن رقم 15260 لسنة 79ق، جلسة 2012/3/13.

(4) د. محمود مختار بريوي: قانون المعاملات التجارية " الشركات التجارية , دار النهضة العربية , 2006 , ط 2 , ص 366

رابعاً: تقييم نظام التفتيش:

أثبت الواقع العملي ضعف فاعلية نظام التفتيش ويرجع ذلك إلى عدة أشياء منها البيروقراطية والروتين اللذين يغتالان العمل المكتبي والبدائية في الوسائل المستخدمة في عملية تسجيل الشركات وحفظ الملفات وحفظ صور تقارير المفتشين والتي لا توجد صور محفوظة منها، بالإضافة إلى ضعف الخبرة العلمية والعملية للعاملين في جهاز التفتيش مما ينعكس على الأداء(1).

ولا يخفي بصدد نظام التفتيش أن فعاليته تتوقف على ارتفاع الوعي القانوني لدى المساهمين، وهو أمر مشكوك في توافره إلى الحد الكافي لتحقيق فعالية ومزايا هذا النظام(2).

ويلاحظ أن المشرع، باشتراطه موافقة الشركاء الحائزين لنصف رأس المال، قد خرج على قواعد حساب نصاب الأغلبية التي وضعها لصحة صدور القرار من الجمعية العامة العادية وغير العادية علي السواء، إذ يتم حساب نصاب الأغلبية، تطبيقاً لهذه القواعد، على أساس ما تمثله من نسبة في رأس المال، ولقد تبني المشرع الأساس الأخير، أي نسبة ما تمثله الأسهم في رأس المال لحساب نصاب الأغلبية المشترطة لصحة القرارات الصادرة عن الجمعية في حالة التفتيش، ومما لاشك فيه أن مثل هذا المسلك من شأنه التقليل إلى حد كبير من فائدة نظام التفتيش في العمل، إن لم يقض عليه كلية، لأن الأغلبية المشترطة أعلى بكثير من تلك اللازمة لصحة إصدار القرارات من الجمعية العامة العادية، في غير حالات التفتيش، بل وأيضاً من تلك المتطلبية لإصدار القرار صحيحاً من الجمعية العامة غير العادية(3).

(1) إخلاص عبده قناوى. مرجع سابق، ص111

(2) د. محمود مختار بريري. قانون المعاملات التجارية" الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 2006، ط 2، ص 367

(3) د. محمد فريد العريني . مرجع سابق , ص 357

وإضافة إلى ما سبق قد تكون المخالفة المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة تتمثل في عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيل اسهم طالبي التفتيش بمعنى ان طالبي التفتيش في هذه الفرضية لم يتم تسجيل اسهمهم رسمياً بسبب خطأ مجلس ادارة الشركة وفي هذا الفرض على الرغم من جسامه مخالفة مجلس الادارة الا ان طالبي التفتيش لن يقبل طلبهم ولن يفعل نظام التفتيش لعدم قدرتهم على تقديم ما يفيد ايداع اسهم احدى البنوك المرخص لها بذلك.

رقابة الهيئة العامة للرقابة المالية:

تم إنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب قرار جمهوري يشمل النظام الأساسي للهيئة وإلغاء أسماء هيئات التمويل العقاري وسوق المال والرقابة على التأمين وإدراجها ضمن هيئة الرقابة المالية الموحدة وذلك اعتباراً من الأول من يوليو من عام 2009 بهدف تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وليعزز جهود التطوير والإصلاح التي شهدتها المرحلة الأولى في قطاعات المال والتمويل العقاري والتأمين من أجل تعزيز سبل الرقابة والمتابعة على أنشطة سوق المال والتمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم وغيرها من الأنشطة المالية غير المصرفية المستحدثة عن طريق الدمج المؤسسي للهيئات الرقابية العاملة في مجالات النشاط غير المصرفي بما يتضمن تطويراً لأدائها الرقابي والوظيفي وتطوير أدوات السوق والحفاظ على أوضاع ومزايا العاملين بها(1).

أولاً: دور الهيئة في الرقابة والتفتيش على الشركات:

يشكل الإفصاح والشفافية عنصراً أساسياً من عناصر الحوكمة الجيدة وبالتالي انضباط السوق، حيث أن للإفصاح الجيد عدة نواحٍ إيجابية فيما يتعلق بكل من

(1) أمنية خيري إبراهيم: أهمية دمج هيئات الرقابة المالية غير المصرفية في هيئة رقابية واحدة بهدف أحكام الرقابة على القطاع المالي غير المصرفي، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ع3، جامعة عين شمس - كلية التجارة تاريخ: 2014، ص10.

الشركة من جهة، حيث يؤدي إلى جذب رؤوس الأموال وبناء الثقة بالشركة ويمكن متخذي القرارات من اتخاذ القرارات السليمة في العمل، والمساهمين وأصحاب العلاقة والسوق والمراقبين من جهة أخرى، حيث يعطيهم المعلومات اللازمة التي تمكن من تسهيل عملية الرقابة على الشركة وفهم نشاطاته والحكم على أداء إدارة الشركة وتمكينهم بالتالي من اتخاذ القرارات السليمة في تعاملهم مع الشركة، وعلى مجلس إدارة الشركة للقيام بواجب الإفصاح والشفافية بما يتفق مع حقيقة الواقع، أن يقوم بإعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير وأساليب موحدة يسهل من خلالها التعرف على حقيقة المعلومات الواردة بها، ويمكن الجهات الرقابية من القيام بعملها، سواء من حيث الفحص أو المراجعة(1).

فالمتابعة والرقابة على التقيد بمعايير جودة التقارير المالية أمر ذو أهمية ويمكن تحقيقه من خلال ممارسة هيئة الرقابة المالية لصلاحياتها وفقاً للقانون وذلك من خلال إعداد معايير وشروط لمراقبي حسابات الشركات التي يتم تداول أسهمها في السوق وإنجاز آليات للمساءلة لتلك المكاتب المصنفة من قبل هيئة الرقابة المالية هذا الأمر من المرجح أن يساعد الهيئة في الوقت الحالي على تحقق مستوى معين من الجودة في التقارير المالية المقدمة للسوق(2).

وتنص المادة 49 من قانون سوق المال على أنه: "ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الشركة، أو مقر البورصة، أو الجهة التي توجد بها". ويقصد بالاطلاع هنا- وهو إجراء من إجراءات الاستدلال- مجرد طلب السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات للاطلاع عليها، وإذا رفض صاحبها فإنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بالبحث عنها في الأماكن التي يعتبرها صاحبها مستودعاً للسِر، لأن ذلك يدخل في سلطة التحقيق وهذا لا يجوز لرجل الضبط القضائي، ومن الجدير بالذكر أن سلطة

(1) د/ عبد الهادي محمد مقبل: بورصة الأوراق المالية وقانون سوق رأس المال، دار النهضة العربية، 2007، ص64 وما بعدها؛

(2) أ/ سعيد رمضان عرفه: الرقابة على سوق رأس المال، المرجع السابق، ص 117 وما بعدها؛

الإطلاع مقررة فقط لمأمور الضبط القضائي من موظفي هيئة سوق المال دون غيرهم من مأموري الضبط القضائي مثل ضباط الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة(1).

وتقوم الهيئة بهذا الإجراء للتأكد من مدى التزام الشركة بالتشريعات المنظمة لسوق المال وذلك بمعرفة "الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على الشركات العاملة في سوق المال"(2).

وقد قرر مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية الموافقة على قواعد التفتيش والرقابة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية علي النحو التالي: تتحدد أغراض التفتيش والرقابة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية - وهي التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٢٧ من هذا القانون - بوجه عام في التأكد من عدم مخالفة هذه الشركات لأحكام القانون، وعلى الأخص(3):

الالتزام بتنفيذ أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

الالتزام بأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم 159 لسنة 1981 فيما لم يرد به نص خاص في قانون سوق رأس المال.

(1) د. محمد فاروق عبد الرسول: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، 2007ص 325

(2) أمنية خيري إبراهيم: المرجع السابق , ص14

(3) قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 15 لسنة ١٩٩٥ بشأن قواعد التفتيش والرقابة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الجزء السادس عشر: الإجراءات القضائية والتظلمات والتفتيش.

التأكد من أن الشركة تزاوّل نشاطها وفقاً للقواعد والشروط الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له والضوابط التي تضعها الهيئة لممارسة النشاط والشروط الصادر بها الترخيص.

ثانياً: دور الهيئة في تحريك الدعوى الجنائية ضد الشركات:

للهيئة الحق في توقيع الجزاءات على الشركات وتحريك الدعوى الجنائية بشأن الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام قانون رأس المال ولائحته التنفيذية بل وأجاز القانون حق التصالح في هذه الجرائم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى(1).

(1) أمنية خيري إبراهيم: المرجع السابق , ص15

المطلب الخامس

الرقابة القضائية على مجالس الإدارات في شركات المساهمة

يقصد بالرقابة القضائية: تلك الرقابة التي تمارسها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتبعاً لتشكيلاتها وهيكلها التنظيمي على سائر أعمال مجلس الإدارة من خلال الدعاوى التي قد تعرض عليها من اصحاب المصالح، ويعد القضاء المدني هو المختص بصفة اصيلة بنظر دعاوى شركات المساهمة وهو قضاء تطبيقياً لا إنشائياً كما هو الحال مع القضاء الإداري الذي يبتدع الحلول لتسهيل أعمال الإدارة ومواكبة حركة المرافق العامة على مدار الساعة في تقديم الخدمات إلى الجمهور، ونظراً للسرعة التي تتميز بها الأعمال التجارية بشكل عام وإعمال الشركات بشكل خاص فإن القضاء التجاري هو أقرب للقضاء الإداري منه إلى القضاء المدني فالمحاكم التجارية أيضاً تبتدع الحلول وتقبل بقرارات التحكيم دون التدخل في مضمونها ومثل ذلك لا وجود له في القضاء المدني، ومع أن القضاء بشكل عام يطبق قواعد المشروعية إلا أن كلاً من القضاء الإداري والتجاري بدأ ومنذ فترة تطبيق نوع خاص من القضاء يسمى قضاء التناسب فهو في نطاق القضاء الإداري يعني ملائمة محل القرار الإداري لسببه أي إيجاد تناسب بين إجراءات الإدارة والحالة الواقعية أو القانونية التي دفعت الإدارة إلى اتخاذ القرار المناسب(1).

وفي نطاق القضاء التجاري يُعنى ببيان مدى ملائمة القاعدة القانونية للمنافع الاقتصادية المتوخاة منها ومثل هذا الاتجاه غير موجود في القضاء المدني لأنه يجعل من القاعدة القانونية تحقق منافع معينة مع إنها عامة مجردة لا تكثرث

(1)المعتصم بالله الغرياني: المرجع السابق، ص 220

بالتكاليف والمنافع ولكن قضاء التناسب في مجال الأعمال التجارية أنتشر في البلاد الغربية والولايات المتحدة الأمريكية من خلال نظرية مفادها أن الهدف من القاعدة القانونية التي تنظم المسؤولية هو تقليل التعويض عن الحوادث وكلفة الوقاية إلى الأدنى وهو ما يعرف بالتحليل الاقتصادي للقاعدة القانونية(1).

وتعد الرقابة القضائية ضماناً فعالة لحماية الحقوق والائتمان العام، وذلك لما تخوله هذه الرقابة من حماية أكيدة ضد الانتهاكات التي قد تمس الملكية الخاصة.

والرقابة القضائية تقوم بها السلطة القضائية سواء كان القضاء العادي، أو القضاء الإداري في الدول التي أخذت بنظام إزدواجية القضاء والتي تبنت نظام مجلس الدولة الفرنسي ومنها مصر(2).

ويمكن النظر إلى الرقابة القضائية على أنها الرقابة المتاحة للأفراد على الأعمال، إلا أنها لا تتحرك تلقائياً أي أن القضاء لا يمارس رقابة مباشرة على الأجهزة المركزية للرقابة فالعملية القضائية لا تتحرك إلا بناءً على طلب شخص طبيعي أو معنوي ويطلب من المحكمة البت في القضية، وعلى ضوء ما سبق، فقد وضع القانون المصري حماية قضائية للمساهمين وذلك كمرحلة أخيرة لحماية حقوق المساهمين وهناك عدة دعاوى ترفع لزيادة ضمانات المساهمين وهي دعوى الشركة على عضو أو أعضاء مجلس الإدارة ودعوى الشركة المرفوعة من المساهم، والدعوى الفردية والتي تكون باسمه وخاصة به(3)، كما إن هذه الدعوى وسيله إلى الرقابة على الشركة(4).

(1) د/ علي فوزي إبراهيم مرجع سابق، ص 22

(2) د. محمد إبراهيم درويش: مرجع سابق، ص 2

(3) مصطفى كمال طه: مرجع سابق - ص 362

(4) Cass.Com. 26 Janv. 1970, J.C.P., 1970 .II.16385, Note Guyon.

وعن الدعاوى المتاحة للمساهمين ضد أعضاء مجلس الإدارة في حال تحقق مسؤوليتهم المدنية أو الجنائية أو الإدارية عن خطئهم في إدارة شركة المساهمة فسوف نتحدث عنه بمزيد من التفصيل في معرض الحديث عن مسؤولية مجلس الإدارة في الفصل الثالث بإذن الله.

الآليات المستحدثة للرقابة على مجالس الإدارات في شركات المساهمة:

سبق وأن بيينا في معرض الحديث عن المنظومة التقليدية لإدارة شركات المساهمة أنه ينبغي على تركيز السلطة في يد مجلس الإدارة تحت إشراف الجمعية العامة بحيث تكون السلطة الفعلية هي لمجلس الإدارة، حيث يتولى في الحقيقة تسيير دفة الشركة (1).

وبمفهوم علم الإدارة فإن مجلس الإدارة يكون في يده وظائف الإدارة الخمس (التخطيط والتنظيم والتوجيه والقيادة والرقابة) (2).

وقد نوهنا في هذا الشأن أنه قد ظهر منظور حديث لمنظومة إدارة شركات المساهمة يقوم على الفصل بين إدارة الشركة بما يشمل (التخطيط Planing، والتنظيم Organizing، والقيادة Leading) عن وظيفة الرقابة Controlling، وأن هذا النمط في القانون الألماني عام 1870 واقتبسه التشريع الفرنسي عام 1937 بحيث يقوم على وجود مجلسين في شركة المساهمة الأول مجلس إدارة تكون مهمته التخطيط والتنظيم والقيادة ومجلس آخر يسميه مجلس المديرين يكون دوره الرئيسي هو الرقابة بشكل مستقل على إدارة الشركة (3).

(1) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1996، ص240.

Stevenson, W.J., 2002. Operation management, McGraw-Hill, London. 2

(3) عمرو فرديوس.: النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة-دراسة نقدية. Diss. جامعة المسيلة، 2021.

وهذا المفهوم الحديث في إدارة شركات المساهمة والذي يقوم على مبدأ الفصل الحقيقي بين السلطات والذي أثبتت فعاليته على مستوى إدارة الدول في تحقيق الرقابة المتبادلة بين الأجهزة، نعتقد من وجهة نظرنا أنه ضروري في إدارة شركات المساهمة حماية لحقوق ملاك شركة المساهمة سواء منهم صغار المساهمين أو أقلية المساهمين، وكذا أصحاب المصالح بل والمجتمع الذي تعمل فيه الشركة ككل.

وبمطالعة التنظيم المصري لإدارة شركات المساهمة والرقابة عليها تبين عدم تطبيق هذا المفهوم الحديث وإن كانت له بعد التطبيقات المهمة في دليل حوكمة الشركات المصري الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 84 لسنة 2016 بتاريخ 2016/6/17 وهذه التطبيقات تضع اللبنة الأولى لمبدأ استقلال وظيفة الرقابة عن منظومة الإدارة بالفهوم الحديث لذلك سنقوم بعرضها من خلال الآتي:

أولاً: ملامح استقلال نظام الرقابة والمراجعة الداخلية في قواعد الحوكمة المصرية:

أوجب الدليل على شركات المساهمة أن يشكل مجلس الإدارة من عدد مناسب من الأعضاء على نحو يمكنه من الاضطلاع بوظائفه وواجباته وبما في ذلك تشكيل لجانه، كما يجب أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين بينهم عضوين مستقلين على الأقل يتمتعون بمهارات فنية وتحليلية مما يجلب نفعاً للمجلس وللشركة، وفي جميع الأحوال يتعين عند اختيار الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين مراعاة أن يكون العضو قادراً على تخصيص الوقت والاهتمام الكافي للشركة وألا يكون هناك تعارضاً مع مصالح أخرى له (1).

(2) د0 سلامة علم الدين: مسئولية مجلس إدارة شركة المساهمة ولجانه عن حوكمة الشركات، دار النهضة العربية (2015) القاهرة ص 15.

أو مستشاريها أو مراقبي حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه في المجلس، كما يجب ألا تتجاوز مدة عضويته كمستقل بالمجلس ست سنوات متتالية كحد أقصى وإلا أصبح عضواً غير مستقل(1).

وهذا التعريف للعضو المستقل يقترب من تحقيق مبادئ الإدارة الحديثة وحقيقة الأمر فإن النص على وجود أعضاء مستقلين وغير تنفيذيين داخل مجلس الإدارة يمثل خطوة هامة نحو فصل الرقابة عن الإدارة، لاسيما مع دورهم في منظومة المراجعة الداخلية التي سنتعرض لها بقدر من التفصيل.

عضو مجلس الإدارة مستقل فهو عضو في مجلس الإدارة تنحصر علاقته بالشركة في عضويته بمجلسها، فهو غير مساهم بالشركة ويتم تعيينه كعضو من ذوي الخبرة، وهذا العضو لا يمثل الملاك وليس له تعاملات جوهرية مع الشركة ولا يتقاضى منها أجر أو عمولات أو أتعاب باستثناء ما يتقاضاه مقابل عضويته بمجلس الإدارة، وليس له مصلحة خاصة بالشركة، كما لا تربطه صلة نسب أو قرابة بأي من مساهميها، أو أعضاء مجلس إدارتها، أو قياداتها التنفيذية حتى الدرجة الثانية، وهو أيضاً ليس من كبار العاملين بالشركة، لاسيما وأن لجنة المراجعة الداخلية تتشكل من الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين فقط، وأن يتولى أحدهم رئاستها وتكون مهمتها مستقبلاً مراجعة نظم الرقابة والمراجعة الداخلية وعمل إدارة الرقابة الداخلية ونظم العمل بالشركة وأي مهام أخرى يوكلها لها المجلس.

حيث نص الدليل على أن يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة المراجعة بحيث تتمتع بالاستقلالية في أداء عمله، ويكون للجنة المراجعة لائحة عمل تعتمد من المجلس،

(2) الدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصري بالهيئة العامة للرقابة المالية - الإصدار الثالث بتاريخ 26 يوليو 2016

وتحدد نطاق عملها ومسئولياتها واختصاصاتها بما يتماشى مع القوانين والتعليمات الرقابية(1).

ثانياً: أدوات الإفصاح والشفافية الإلكترونية أحد وسائل تفعيل رقابة المساهمين وأصحاب المصالح على أعمال شركات المساهمة:

أوجب قرار مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية الصادر باعتماد دليل الحوكمة أن تفصح الشركة من خلال الوسائل المختلفة عن معلومات الشركة المالية التي تهم المساهمين وأصحاب المصالح، مثل قوائمها المالية السنوية والدورية وتقارير مراقب الحسابات السنوية والدورية، وكذلك تقرير مجلس الإدارة والسياسات المحاسبية والموازنات التقديرية وطرق تقييم الأصول وتوزيعات الأرباح، وعلى الشركة أن تقوم بالإفصاح أيضاً عن معلومات الشركة غير المالية التي تهم المساهمين والمستثمرين الحاليين والمرتقبين، ومنها المعلومات الداخلية التي تتضمن أهداف الشركة ورؤيتها وطبيعة نشاطها وخطط الشركة واستراتيجيتها المستقبلية، وتشكيل مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين والكفاءات الإدارية بالشركة والسير الذاتية لهم، وكذلك نظم رفع الكفاءات والتدريب والإثابة والرعاية للعاملين بها، وما يتقاضاه أعضاء المجلس ولجانه وكبار التنفيذيين من مكافآت وبدلات خلال السنة، وهيكل الملكية بالشركة شاملاً المساهمين الرئيسيين وأصحاب الحصص المؤثرة موضحاً الملاك المستفيدين بشكل مباشر وغير مباشر من تلك الحصص، وكذلك هيكل الملكية بالشركات الشقيقة والتابعة للشركة والمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وعقود المعاوضة.2

(1) د. ياسر أحمد محمود محمد: دور أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة في ضوء مفهوم حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦ ص 39.

(2) سلامة علم الدين: مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة ولجانه عن حوكمة الشركات، دار النهضة العربية (2015) القاهرة ص 69.

كما على الشركة الإفصاح عن أهم المخاطر التي قد تواجهها وسبل مواجهتها، وتغيير سياسة الاستثمار، بالإضافة إلى تقرير مدى التزامها بقواعد حوكمة الشركات بما يحقق لها أفضل معدلات استدامة ممكنة على المدى الطويل، كما على الشركة الإفصاح أيضاً عن المعلومات الخارجية الجوهرية التي تؤثر عليها وإعداد مقارنات عنها والتي قد تؤثر على استمرارية الأعمال، مثل مدى توافر الثروات الطبيعية والمواد الخام والطاقة التي تعتمد عليها، والقدرة على التعامل مع تقلباتها، وكذلك على الشركة الإفصاح لمساهميها وللجهات الرقابية عن أسهم الخزينة، وفي حالة شراء الشركة التابعة لأسهم الشركة القابضة المالكة لها، تطبق على الأسهم المشتراه كافة قواعد أسهم الخزينة ولا يعتد بها في نصاب المساهمين ولا الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة(1).

وأقلت هذه القواعد على مجلس الإدارة مسؤولية التحقق من هذا الالتزام، فعليه الإشراف العام على عملية الإفصاح عن البيانات وقنوات الاتصال، وضمان نزاهة التقارير المالية والمحاسبية الصادرة عن الشركة، وكذلك ضمان استقلالية كل من نشاط المراجعة الداخلية والالتزام بالشركة من اللحظة التي استطاع فيها أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة الحصول على مساحة كبيرة من السلطات في إدارة الشركة وقد أصبحت المسؤولية في حد ذاتها أحد الوسائل المتوافرة أمام المساهمين والغير للرقابة على إدارتهم للشركة، لذلك يجب على أعضاء مجلس الإدارة الالتزام بكافة قواعد السلوك، في إدارتهم للشركة، لأنهم ألزموا أنفسهم في البداية بمثل هذه القواعد، ومن ثم فإن مخالفتهم لهذه القواعد تستتبع مباشرة انعقاد مسؤوليتهم عن الضرر الناتج عن هذه الأخطاء(2).

وفي الواقع إن هذا الالتزام قصد به تنبيه مجلس إدارة الشركة إلى أهمية الإفصاح عن الظروف الجوهرية التي من شأنها التأثير على نشاط الشركة أو على مركزها

(1) الدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصري بالهيئة العامة للرقابة المالية - الإصدار الثالث بتاريخ 26 يوليو 2016

(2) د. أبو بكر عبدالعزيز. مرجع سابق، ص 291

المالي، والتأكيد على أهمية التعامل بشفافية، هذا فضلاً عن سد أي باب لإخفاء المعلومات عن أصحاب المصالح في الشركة، أو بعبارة أخرى غل يد مجلس إدارة الشركة عن تقدير أهمية الإفصاح عن تلك الظروف أو الأحداث، وبالتالي إمكانية التردد بين إخفائها أو نشرها على الوجه الذي رسمه المشرع في المادة 6/6 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 لأهمية المعلومة وخطورتها، فلقد حرصت تلك المادة على أن تكون واضحة ومحددة ومتاحة للجميع وبنفس السرعة والدرجة، وذلك على الرغم من أن العديد من مديري الشركات يرون في ذلك النشر خطورة كبيرة، إذ تعد الشفافية التامة أداة للكشف عن خصوصيتها للجمهور، مما يعني ضرورة احتفاظ الشركة ببعض المعلومات والبيانات حتى لا يعلم الغير من منافسين ومضاربيين بجميع خصوصياتها وأسرارها(1).

ولقد أكدت القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات على مسؤولية مجلس إدارة الشركة عن المعلومات والبيانات الواردة بالتقارير والقوائم المالية التي تقدمها، وذلك بنصها على أن (يكون مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن صحة ودقة كافة البنود الواردة بتقرير مجلس الإدارة السنوي. ويجب إرفاق التقرير السنوي بالقوائم المالية وباقي مرفقاتها. ويكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن موافاة الهيئة بتقرير مجلس الإدارة السنوي فور اعتماده وفي المواعيد المحددة لإرسال القوائم المالية)(2).

وهكذا يتضح أن مسؤولية مجلس الإدارة لا تتوقف فقط عن حد إرسال التقارير والقوائم المالية في المواعيد المحددة، وإنما تتعداها إلى المسؤولية عن صحة ودقة

(1) د. محمد إبراهيم : مرجع سابق , ص 29

(2) د.المعتصم بالله الغرياني : المرجع سابق , ص102.

المعلومات والبيانات الواردة بتقرير المجلس أو ما يتعلق منها بالقوائم المالية الواجبة التقديم (1).

وهذا الالتزام عن المعلومات الجوهرية المشار إليها نرى أن فعاليته في تحقيق الرقابة على مجالس الإدارات في شركات المساهمة قد ازدادت قيمته مع وضع موقع الشركة الإلكتروني ضمن أدوات الإفصاح الإلزامية للشركات.

حيث أوجبت القواعد أن يكون لدى الشركة موقع على شبكة المعلومات الدولية، ويفضل أن يكون الموقع باللغتين العربية والإنجليزية يتم من خلاله الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية بأسلوب سهل للمستخدم، ويجب تحديثه بالمعلومات المنشورة بشكل مستمر وإتاحة إمكانية التواصل مع الشركة بسهولة مع الالتزام بمتابعة الرد على الرسائل والاستفسارات التي تتلقاها الشركة من خلاله، ويجب أن يتضمن الموقع الإلكتروني للشركة على الأقل ما يلي:

نبذة عن الشركة ورؤيتها ورسالتها واستراتيجيتها.

تشكيل مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا.

معلومات عن نشاط الشركة ومنتجاتها ونطاق عملها.

التقارير السنوية للشركة.

القوائم المالية ونتائج الأعمال الدورية والسنوية المقارنة بفترات سابقة.

صفحات علاقات المستثمرين وكيفية الاتصال المباشر بها.

سياسة حوكمة الشركات.

سياسة المسؤولية الاجتماعية.

(1) د0 سلامة علم الدين: مرجع سابق، ص 86.

كيفية تلقي مقترحات وشكاوى العملاء.

عنوان وبيانات الاتصال بالشركة وفروعها(1).

وحقيقة الأمر فهذه الأداة من أدوات الإفصاح والشفافية لو تم تطبيقها بشكل فعلي ملزم على شركات المساهمة سيكون لها بالغ الأثر في تحقيق أهداف نظم الرقابة الداخلية والخارجية وحماية كافة أصحاب المصالح من المتعاملين مع الشركة لاسيما مع ما سبق عرضه من الصعوبات العملية التي تواجه المساهمين في الاطلاع على بيانات ومعلومات الشركة الحقيقية في النظام التقليدي المطبق حالياً.

ثالثاً: مدى إلزامية تطبيق نظم الرقابة المستحدثة على شركات المساهمة:

بالرجوع إلى دليل الحوكمة المصري يتبين أنه نص على أنه مع عدم الإخلال بكافة التشريعات والتعليمات الرقابية المنظمة لعمل جميع الشركات داخل جمهورية مصر العربية، تنطبق هذه القواعد على الشركات المقيدة وغير المقيدة لها أوراق مالية في البورصة، والمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، والشركات الصناعية والتجارية والخدماتية بغض النظر عن حجمها وطبيعة نشاطها سواء كانت شركات عائلية أو مملوكة ملكية عامة، في ضوء قاعدة "الالتزام أو التفسير والتي تفيد أنه بما لا يتعارض مع إلزامية القوانين والتعليمات الرقابية، فإن الأصل أن تقوم الشركة بالعمل على تطبيق كافة القواعد الواردة بهذا الدليل، فإن لم تستطع تطبيق بعض القواعد لأي سبب من الأسباب، فعليها تفسير ذلك بشكل موضوعي ومقبول، وعلى كل شركة أن تعد جدولاً بكل القواعد الواردة في هذا الدليل وما تلتزم به منها وما لا تلتزم به ومبررات عدم الالتزام، وكذلك خطتها المستقبلية

(1) الدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصري بالهيئة العامة للرقابة المالية - الإصدار الثالث بتاريخ 26 يوليو 2016

للتطبيق، وتفصح عن هذا التقرير على موقعها الإلكتروني وفي التقرير السنوي المعد لمساهميها(1).

إلا أن حقيقة الواقع تؤكد أن هذه القواعد لا تنطبق سوى على شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام، لاسيما ما تتداول أسهمها بالبورصة المصرية وأن هذا التطبيق يكون في الأغلب الأعم من الأحيان تطبيقاً شكلياً دون التزام حقيقي بمضمون تلك القواعد لعدم إدراجها ضمن المنظومة التشريعية للشركات وعدم وجود جزاء قانوني على عدم تطبيقها رغم أهميتها ليس فقط للشركات والمتعاملين معها بل أيضاً للاقتصاد الوطني ككل.

لهذا فقد نص الدليل في مقدمته على ضرورة أن تقوم الدولة متمثلة في حكومتها والجهات التشريعية والرقابية بها بدور رئيسي في اتخاذ توجه واضح لتطوير المنظومة التشريعية لحوكمة الشركات بشكل تدريجي وموضوعي يسمح بتطبيق كافة القواعد الواردة في هذا الدليل على كافة أنواع الشركات بالدولة كل بحسب حجمها وطبيعة عملها، وكذلك مساندة ودعم القائمين على الترويج ونشر الوعي بثقافة وتطبيقات الحوكمة، كل ذلك بهدف الوصول إلى الغاية الأساسية وهي أن تشهد مصر ارتفاعاً في مستوى تطبيق قواعد الحوكمة بطرق صحيحة تجني كافة الجهات ثمارها المتمثلة في ترسيخ فكر الإدارة الرشيدة وزيادة معدلات الشفافية والإفصاح والحد من الفساد والمعاملة العادلة لكافة المستثمرين، ولاسيما حماية حقوق صغار المستثمرين(2).

ونحن من جانبنا ننضم لهذه المناشدة لاسيما مع ما أظهره الباحث من عدم وجود فاعلية حقيقية لنظم الرقابة التقليدية على شركات المساهمة.

(1) الدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصري بالهيئة العامة للرقابة المالية - الإصدار الثالث بتاريخ 26 يوليو 2016

(2) الدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصري بالهيئة العامة للرقابة المالية - الإصدار الثالث بتاريخ 26 يوليو 2016

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- الدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصري بالهيئة العامة للرقابة المالية - الإصدار الثالث بتاريخ 26 يوليو 2016.
- د. سلامة علم الدين: المرجع السابق ص 72.
- دليل هيئة الاستثمار والمناطق الحرة (الإطار التشريعي والتنظيمي لحماية حقوق الأقلية من حملة الاسهم في مصر ص 2).
- أ.د / علي سيد قاسم: المرجع السابق ص 433.
- الدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصري بالهيئة العامة للرقابة المالية - الإصدار الثالث بتاريخ 26 يوليو 2016.
- الدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصري بالهيئة العامة للرقابة المالية- الإصدار الثالث بتاريخ 26 يوليو 2016
- د. فوزي محمد سامي: الشركات التجارية- الأحكام العامة والخاصة" دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص 108.
- د. عبد الفضيل محمد أحمد: حماية الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، بدون سنة نشر ص 96.

- رحاب محمود داخلي: الجمعيات العامة ودورها في إدارة شركات المساهمة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص 131.
- أ.د / علي سيد قاسم : المرجع السابق، ص 495.
- د. صفوت ناجي بهنساوي، تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤
- المادة 216 بند 2 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981.
- محكمة النقض المصرية: الطعن رقم ٢٤٥٦ لسنة ٨٥ قضائية الدوائر التجارية – جلسة 2021/3/28.
- رحاب محمود داخلي: المرجع السابق، ص 155
- د. محمد سيد حرب : المرجع السابق ص 56.
- المادة 217 بند 2 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.
- مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص 266.
- مصطفى كمال طه: المرجع السابق، رقم ٥٨٢.
- رحاب محمود داخلي: المرجع السابق، ص 158
- رحاب محمود داخلي: المرجع السابق، ص 160
- محكمة النقض المصرية: الطعن رقم ١٢٣٠٥ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة 2015/5/24.

- عباس مصطفى المصري: تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص. 237
- عزيز العكيلي: شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، الشركات التجارية، ص 295، مرجع سابق.
- فوزي محمد سامي: المرجع السابق، ص 285
- خالد صالح محمد عبدالله: مرجع سابق، ص 41
- د. ثروت حبيب: دروس في القانون التجاري، الشركات التجارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص 410.
- د. مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص 51،
- د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ط 1957، بدون دار نشر، القاهرة، ص 595.
- المادة 71 من القانون رقم 159 لسنة 1981.
- د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية، المشروع التجاري بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الاشكال، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2003 ص 139.
- د. سمير الشرفاوي: المرجع السابق، ص 31.
- المادة 73 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 وتعديلاته والمادة 240 مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.
- المادة (10 الفقرة الأولى) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992، والمادة 76 مكررا من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 وتعديلاته.

- د. سلامة علم الدين: مسنولية مجلس إدارة شركة المساهمة ولجانه عن حوكمة الشركات، دار النهضة العربية (2015) القاهرة ص 95.
- د.المعتصم بالله الغرياني، حوكمة شركات المساهمة - الدراسة الاقتصادية والقانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص 26
- المادة ١٠٣ من القانون رقم 159 لسنة 1981.
- د.علي قاسم: مراقب الحسابات دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، ص ١٣.
- على قاسم: المرجع السابق ص ٤٢.
- محكمة النقض المصرية: الطعن رقم ٢٠١٧٢ لسنة ٧٧ قضائية الصادر بجلسة 2018/5/8.
- المادة ١٥٧ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.
- المادة ٧٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
- مادة ١٥٧ مكرر من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.
- المادة ٦٥ و ٦٦ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.
- د. سوزان علي حسن : الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2004، ص 436.
- د. محمود مختار بريري: قانون المعاملات التجارية" الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 2006، ط 2، ص 529
- المادة 71 بند 11 من قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017

- المادة 74 بند 12 من قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017
- د. محمد فريد العريني: المرجع سابق , ص 352
- إخلاص عبده قناوى: التفيتش و الإجراءات الإدارية كوسيلة لحماية المساهمين بحث تكميلي مقدم للحصول على درجة الماجستير في القانون , 2006 , ص102
- مصطفى كمال طه : مرجع سابق، ص 289
- د. رمضان بطيخ : الرقابة علي أداء الجهاز الإداري , دار النهضة العربية , 1994 , ص 36
- إخلاص عبده قناوى: المرجع سابق , ص71
- د. محمد فريد العريني: مرجع سابق , ص 351
- إخلاص عبده قناوى: مرجع سابق , ص71
- د. مصطفى كمال طه: مرجع سابق , ص 165 .
- سميحة القليوبي : الشركات التجارية. مرجع سابق ص 20
- د. محمد فريد العريني: المرجع السابق , ص 353.
- د. محسن شفيق: المرجع السابق , ص 576 .
- المادة 158 / 1 شركات المادة 305 لائحة .
- د. محمد فريد العريني . مرجع سابق , ص 355
- د. محمود مختار بريري: المرجع السابق, ص 361.

- إخلاص عبده قناوى: التفتيش و الإجراءات الإدارية كوسيلة لحماية المساهمين بحث تكميلي مقدم للحصول على درجة الماجستير في القانون , 2006 , ص103.
- د. محمد فريد العريني . مرجع سابق , ص 354
- ويستعاض عن هذه الشهادة الآن بالوثيقة التي تسلمها شركة الإيداع والقيد المركزي بالتطبيق لأحكام القانون رقم 93 لسنة 2000 (المادة 2/25 القانون رقم 93 لسنة 2000).
- (مادة 304) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات
- (مادة 2/306) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات
- (مادة 1/307) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات
- (مادة 2/307) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات
- مادة 158 /4 قانون الشركات
- مادة 158 /5 قانون الشركات
- مادة 1/159 قانون الشركات
- إخلاص عبده قناوى: المرجع سابق ص60
- مادة 1/159 قانون الشركات
- مادة 2/160 قانون الشركات
- د. محسن شفيق: مرجع سابق , ص 580 .
- د. محمود مختار بريري: المرجع السابق, ص 366

- مادة 3/160 قانون الشركات
- مادة 4/160 قانون الشركات
- مادة 5/160 قانون الشركات
- مادة 5/160 قانون الشركات .
- الطعن رقم 15260 لسنة 79ق, جلسة 2012/3/13.
- د. محمود مختار بريري: قانون المعاملات التجارية " الشركات التجارية , دار النهضة العربية , 2006 , ط 2 , ص 366
- إخلاص عبده فناوى. مرجع سابق, ص111
- د. محمود مختار بريري. قانون المعاملات التجارية" الشركات التجارية, دار النهضة العربية, 2006, ط 2, ص 367
- د. محمد فريد العريني . مرجع سابق , ص 357
- أمنية خيرى إبراهيم: أهمية دمج هيئات الرقابة المالية غير المصرفية في هيئة رقابية واحدة بهدف أحكام الرقابة على القطاع المالي غير المصرفي, المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ع3, جامعة عين شمس - كلية التجارة تاريخ: 2014, ص10.
- د/ عبد الهادي محمد مقبل: بورصة الأوراق المالية وقانون سوق رأس المال، دار النهضة العربية، 2007، ص64 وما بعدها؛
- أ/ سعيد رمضان عرفه: الرقابة على سوق رأس المال، المرجع السابق، ص 117 وما بعدها؛

- د. محمد فاروق عبد الرسول: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، 2007 ص 325
- أمنية خيرى إبراهيم: المرجع السابق , ص 14
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 15 لسنة 1995 بشأن قواعد التفتيش والرقابة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الجزء السادس عشر: الإجراءات القضائية والتظلمات والتفتيش.
- أمنية خيرى إبراهيم: المرجع السابق , ص 15
- المعتصم بالله الغرياتي: المرجع السابق, ص 220
- د/ علي فوزي إبراهيم مرجع سابق, ص 22
- د. محمد إبراهيم درويش: مرجع سابق , ص 2
- مصطفى كمال طه: مرجع سابق - ص 362
- د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1996، ص240.
- عمرون فردوس :.النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة-دراسة نقدية . Diss. جامعة المسيلة, 2021.
- د. سلامة علم الدين: مسئولية مجلس إدارة شركة المساهمة ولجانه عن حوكمة الشركات، دار النهضة العربية (2015) القاهرة ص 15.
- الدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصري بالهيئة العامة للرقابة المالية -الإصدار الثالث بتاريخ 26 يوليو 2016

- د. ياسر أحمد محمود محمد: دور أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة في ضوء مفهوم حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦ ص 39.
- د. سلامة علم الدين: مسئولية مجلس إدارة شركة المساهمة ولجانه عن حوكمة الشركات، دار النهضة العربية (2015) القاهرة ص 69.
- الدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصري بالهيئة العامة للرقابة المالية -الإصدار الثالث بتاريخ 26 يوليو 2016
- د. أبوبكر عبدالعزيز. مرجع سابق , ص 291
- د. محمد إبراهيم : مرجع سابق , ص 29
- د.المعتصم بالله الغرياني : المرجع سابق , ص102.
- د. سلامة علم الدين: مرجع سابق, ص 86.
- الدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصري بالهيئة العامة للرقابة المالية - الإصدار الثالث بتاريخ 26 يوليو 2016
- الدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصري بالهيئة العامة للرقابة المالية -الإصدار الثالث بتاريخ 26 يوليو 2016
- الدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصري بالهيئة العامة للرقابة المالية -الإصدار الثالث بتاريخ 26 يوليو 2016

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Legros; Ais-en-Provence, 28 sept. 1982, Rév . Soc. 1983, p. 773.

-
-
- France Guiramand, Alain Héraud: Droit des sociétés, manuel et application, 8° édition,
 - Paris, 2001, p 246 .
 - 1 Jacques Mestres, Marie-Eve pancrazi: Droit commercial, 25e édition, L.G.D.J, France 2001.p 253.
 - 1 Cass.com. 12 janv. 1993, Rev.soc.1993,p.426,note.
 - 1 Jacques Mestres, Marie-Eve pancrazi: Droit commercial, 25e édition, L.G.D.J, France 2001.p 256.
 - Cass.Com. 26 Janv. 1970,J.C.P., 1970 .II.16385, Note Guyon.
 - 1 Stevenson, W.J., 2002. Operation management, McGraw-Hill, London.